الأمم المتحدة S/2019/800

مجلس الأمن

Distr.: General
9 October 2019
Arabic
Original: English

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – يُقدَّم هذا التقرير عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22) الذي طلب فيه مجلس الأمن إحالة تقارير سنوية إليه عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي دعا فيه إلى موافاته بآخر المستجدات فيما يتصل بالتقدم المحرز والتحديات والثغرات في كافة المجالات المشمولة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

٢ – ويُقدَّم تقرير عام ٢٠١٩ عشية حلول الذكرى السنوية للعديد من الأطُر المرجعية والمناسبات الهامة في عام ٢٠٢٠، وهي: الاحتفال بمرور ٧٥ عاما على إنشاء الأمم المتحدة؛ و ٢٥ عاما على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين؛ و ٢٠ عاما على اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي يجعل من مشاركة المرأة أمرا محوريا في الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وحلها. وقد استمر على مدى العقدين الماضيين تطور الالتزامات التي قطعتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وإشراك النساء بصورة كاملة ومجدية في جميع سياقات صنع القرار. وأصبح اليوم الاعتقاد بوجود ترابط بين عدم المساواة بين الجنسين ونزوع مجتمع ما إلى النزاع الأهلي أو نشوب النزاع بين الدول من المسلمات[(١)]. ويجب أن يُشكِّل كلٌ من التصدي للأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، وإعطاء الأولوية لمنع نشوب النزاعات وللتهديدات الناشئة التي تحدق بالسلام والأمن، وضمان التنفيذ الكلي للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أولويات لنا جميعا من الملتزمين بمنع نشوب النزاعات وبالسلام المستدام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

٣ – ونحن لا نزال نعيش في عالم تواجه النساء فيه الاستبعاد من عمليات السلام والعمليات السياسية؛ ويستمر فيه تزايد الاعتداءات على النساء من المدافعات عن حقوق الإنسان والمشاركات في العمل الإنساني وفي بناء السلام؛ وتتواصل محاولات تقويض المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ويستمر

(١) انظر: World Bank and United Nations, *Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict* (Washington, D.C., World Bank, 2018).

الرجاء إعادة استعمال الورق

انتشار كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب وكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية ومعاداة النساء المصحوبة بالعنف. ولا نزال أيضا نشهد مستويات مرتفعة من النزاع والعنف وعدم الاستقرار، ونجاهد للتعامل مع التهديد الوشيك الذي يشكّله تغير المناخ، وهو تهديد سيُشعل، إنْ لم يتم التصدي له، المزيد من انعدام الأمن والأزمات على الصعيد العالمي. ويتعين اتخاذ إجراءات جريئة وعاجلة لضمان أن يفضي الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في العام المقبل إلى التزامات ملموسة وإجراءات مؤثرة عوضاً عن الشعارات الفارغة.

٤ - واتساقا مع تقريري السابق، طلبتُ من كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تجري تقييماً لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة والمستقاة من الاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن التي جرت في عام ٢٠١٥، بحيث يتسنى للأمم المتحدة، مدعومة من قِبَل الدول الأعضاء، اتخاذ إجراءات فورية لتعزيز تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على امتداد الفترة السابقة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما بعد ذلك الاحتفال. ودعما لهذا التحليل، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تكليفاً بإجراء تقييم مستقل لتنفيذ التوصيات الجنسانية الواردة في الاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن التي جرت في عام ٢٠١٥[٢]. ويسترشد هذا التقرير أيضا بتحليل التقدم المحرز والاتجاهات المشهودة الذي يستند إلى البيانات والمعلومات المقدَّمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني ومصادر البيانات المعترف بها عالميا. ويعرض التقرير أوجه التقدم التي حققتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ويتضمن كذلك دعوةً جديدة للتحرك من أجل إحراز التقدم الذي لا يزال يتعين تحقيقه. وتشمل النتائج الرئيسية ما يلي:

(أ) لا تزال النساء يُشكلن نسبة ٤,٢ في المائة فقط من الأفراد العسكريين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) أظهرت البيانات الجديدة المنشورة في أيار/مايو ٢٠١٩ مستويات قياسية للعنف السياسي الذي يستهدف النساء؛

(ج) يُوجد من الأسباب ما يدعو إلى الاشتباه بشكل معقول في قيام ما يزيد عن ٥٠ طرفا من أطراف النزاعات على نحو نمطي بارتكاب أعمال اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو تحريضها على ذلك في حالات مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن؛

(د) تتعرض واحدة على الأقل من كل خمس لاجئات أو نازحات للعنف الجنسي، وتواجه ٩ من البلدان العشرة التي تشهد أعلى معدلات لزواج الأطفال سياقاتٍ هشة؛

(هـ) يحتاج نحو ١٣٢ مليون شخص في عام ٢٠١٩ إلى المعونة الإنسانية والحماية، بما في ذلك ما يُقدر بـ ٣٥ مليون امرأة وشابة وفتاة يحتجن إلى خدمات منقذة للحياة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وإلى تدخلات من أجل منع العنف الجنساني والاستجابة لاحتياجات الناجيات؛

(٢) انظر: Louise Allen, “Mapping of the gender recommendations in the three 2015 peace and security reviews”, UN-Women policy brief (لم يصدر بعد).

(و) تقل احتمالات التحاق الفتيات اللاجئات في سن التعليم الثانوي بالمدارس بمقدار النصف عن احتمال التحاق الفتيان بها، رغم أن الفتيات يُشكِّلن نصف عدد اللاجئين الذين هم في سن الدراسة؛

(ز) تبين النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن تصاعد خطاب القادة السياسيين في السنوات الأخيرة القائم على معاداة المرأة والتحيز ضدها ومعاداة المثليين أسهم في زيادة العنف ضد المرأة وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وضد المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(ح) تضمَّن أقل من ٢٠ في المائة من جميع قرارات مجلس الأمن الصادرة في عام ٢٠١٨ إشاراتٍ إلى أهمية وضرورة كفالة الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع المدني والمجموعات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان؛

(ط) في عام ٢٠١٨، أوضحت نسبة ٢٨ في المائة فقط من الاستعراضات العامة للاحتياجات الإنسانية اختلاف أثر الأزمات على النساء والفتيات، وكذلك العوامل الأساسية التي تؤثر في الضعف؛

(ي) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، لم تتلقَ المنظمات النسائية مباشرة سوى ٠,٢ في المائة من مجموع المعونة الثنائية الموجهة إلى حالات الهشاشة والتضرر من النزاعات[٣]؛

(ك) يحدّ نحو ٤٠ في المائة من الاقتصادات من حقوق الملكية للمرأة ويُقيِّد نحو ٣٠ في المائة منها حرية المرأة في التنقل. ويزيد الافتقارُ إلى الحقوق الاقتصادية من ضعف النساء في سياقات النزاع والسياقات الهشة ويؤثر على التعافي؛

(ل) في عام ٢٠١٨، زاد نصيب النساء من المقاعد البرلمانية على الصعيد العالمي زيادة طفيفة فحسب، إذ وصل إلى نسبة ٢٤,٣ في المائة في حين بلغ المتوسط نسبة ١٩ في المائة بالنسبة للبلدان التي تشهد نزاعات والبلدان الخارجة من نزاعات؛

(م) في عام ٢٠١٨، بلغ مجموع الإنفاق العسكري العالمي ١,٨ تريليون دولار[٤]. ويتضمن منهاج عمل بيجين هدفا استراتيجيا يتمثل في ”خفض النفقات العسكرية المفرطة والحد من توافر الأسلحة“[٥]؛

(ن) لم يعتمِد سوى ٤١ في المائة من الدول الأعضاء خطط عمل وطنية عن المرأة والسلام والأمن، ولم يتضمن سوى ٢٢ في المائة من جميع الخطط ميزانيةً للتنفيذ عند اعتماده.

---

(٣) انظر: www.oecd.org/dac/gender-development/dac-gender-equality-marker.htm.

(٤) انظر: Stockholm International Peace Research Institute, “World military expenditure grows to $1.8 trillion in 2018”, 29 April 2019، في الرابط التالي: https://www.sipri.org/media/press-release/2019/world-military-expenditure-grows-18-trillion-2018.

(٥) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٥ - وفي وقتٍ أعطي فيه الأولويةَ للجهود المبذولة من أجل فعل ما هو أكثر وأفضل في سياق مساعي تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، يأتي هذا التقرير ليعرض التزامات تستند إلى الأدلة ومحدَّدة بإطار زمني تعتمدها الأمم المتحدة وتوصياتٍ تُقدّم إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن، وذلك لعام ٢٠٢٠ وما بعده. وتتسم بطاقة الأداء الجماعية بالوضوح. فلا يزال هناك تناقض صارخ بين القول والواقع، حيث لم تواكب الأفعالُ الالتزاماتِ التي سبق الاتفاق عليها.

ثانيا - موقفنا من مسألة المرأة والسلام والأمن: تقييم التقدم المحرز منذ استعراضات السلام والأمن لعام ٢٠١٥

ألف - النتائج والاستنتاجات المستمدة من تقييم مستقل

٦ - في عام ٢٠١٩، استهلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقييما مستقلا[٦] لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة والمستقاة من الاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن المجراة في عام ٢٠١٥[٧] والتي خلُص جميعها إلى أن مشاركة المرأة مشاركة مجدية في السلام والأمن أمر بالغ الأهمية لتحقيق فعالية العمليات[٨]. وقد حدَّد التحليل ثلاثة عوامل محورية لضمان التنفيذ الناجح للتوصيات، هي: درجة إيلاء الأولوية على نحو متسق للمساواة بين الجنسين وللنساء والسلام والأمن وتخصيصِ الموارد الكافية للمسألتين؛ ومدى توافر آليات محدَّدة للمساءلة وآليات لتتبع التقدم المحرز ورصده؛ ومدى توافر الخبرة الجنسانية ودرجة تأثيرها على المستويات العليا وفي مختلف العناصر السياسية والتقنية لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.

٧ - وتضمنت الاستعراضات الثلاثة[٩] ٣٠ توصية تتعلق بالمسائل الجنسانية تحديداً موجّهة إلى الأمم المتحدة. ووفقا للتقييم المستقل، تبيَّن أن نسبة ٥٠ في المائة من التوصيات الثلاثين قد نُفِّذت أو جارٍ تنفيذها؛ وأن ٤٠ في المائة منها تشهد عدم اتساق في تنفيذها أو تحتاج إلى مزيد من التقدم؛ وأن ١٠ في المائة من التوصيات إما تعرّض تنفيذها لانتكاسة أو لم يُحرز تقدم في تنفيذها على الإطلاق. وثمة توصيتان فقط جرى تقييمهما بوصفهما نُفذتا تنفيذا كاملا، وهما: إنشاء مجلس الأمن فريقَ الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن وإدماج المنظورات والالتزامات الجنسانية في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، في عام ٢٠١٦. وتتطلب كلتا التوصيتين متابعة مكرسة، بما في ذلك المساءلة عن تنفيذ

(٦) انظر: Louise Allen, “Mapping of the gender recommendations in the three 2015 peace and security reviews” (لم يصدر بعد).

(٧) الاستعراضات الثلاثة هي: Radhika Coomaraswamy, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council resolution 1325* (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), 2015)؛ وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446)؛ وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (A/69/968-S/2015/490).

(٨) استجاب الأمين العام للاستعراضات الثلاثة في تقريره إلى مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن (S/2015/716). وتشمل النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها الاستعراضات قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، وقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٢، وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦).

(٩) انظر: Louise Allen, “Mapping of the gender recommendations in the three 2015 peace and security reviews” (لم يصدر بعد).

توصيات فريق الخبراء وترتيب الأولويات وتخصيص الموارد على نحو ملائم فيما يتعلق بالاستجابات الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني.

٨ - وتتراوح التوصيات التي أُحرز تقدم بشأنها بين إدماج المنظورات الجنسانية في عمل الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز الاستجابات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. ومنذ عام ٢٠١٥، أسهمت الجهود التعاونية التي جرى الاضطلاع بها بين الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني في النهوض بفرص وصول المرأة إلى آليات العدالة الانتقالية وزيادة التركيز على النُهج المتمحورة حول الناجين. وأحرزت كيانات منظومة الأمم المتحدة تقدماً بشأن علامات وتحليلات الإنذار المبكر المراعية للمنظور الجنساني المراد أن يسترشد بها في استراتيجيات منع نشوب النزاعات، كما قامت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، بتعزيز ترتيبات التعاون التي تتيح الاستفادة من الخبرات السياسية والسياساتية والتقنية التي تمتلكها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من كيانات المنظومة في مجال المرأة والسلام والأمن دعماً للجهود المبذولة على نطاق المنظومة. وشكَّل اعتماد لجنة بناء السلام لاستراتيجية جنسانية في عام ٢٠١٦ خطوةً هامة نحو معالجة التوصيات من أجل المزيد من تعزيز مشاركة المرأة في جهود بناء السلام. وأخيرا، تسهم استراتيجيتي لتحقيق التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة واستراتيجيةُ إدارة عمليات السلام للتكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨ إسهاما ملموسا في زيادة تمثيل المرأة في قيادة الأمم المتحدة، ولا سيما في عمليات السلام.

٩ - ورغم ترحيبي بتلك التطورات الإيجابية، فلا يزال هناك عدد كبير من المجالات التي لم يتم التصدي لها بالكامل بعد. ولا يزال ضمان المشاركة المجدية للنساء في جميع مراحل عمليات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة يُشكِّل تحديا. ويتعين تعزيز الخبرات الجنسانية على صعيد كيانات الأمم المتحدة المعنية بالسلام والأمن والشؤون الإنسانية كافة. وينبغي إدراج الخبرات الجنسانية أيضا في جميع استعراضات التقييم الاستراتيجي. ويُذكر بالمثل أن المنظورات الجنسانية لا تُدرج على نحو متسق في السياقات المتضمِنة لشواغل تتصل بالحماية، بما في ذلك الاستجابات الإنسانية وولايات حماية المدنيين. وفي حين لاحظ التقييمُ الجهود المبذولة لتحسين التفاعل مع منظمات المجتمع المدني النسائية، فإنه خلُص إلى أن هذا التفاعل يظل في حالات كثيرة عَرَضياً ويفتقر في بعض الحالات إلى المتابعة الكافية.

١٠ - وإضافة إلى ذلك، خلُص التقييم المستقل إلى أن الأمم المتحدة لا تدمج بانتظام تحليل النزاعات المراعي للمنظور الجنساني في أعمالها، بما في ذلك في عمليات التخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد. ومن الأهمية بمكان تعزيز الخبرات والهياكل الجنسانية داخل الكيانات واستمرار مشاركة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في جميع آليات وعمليات اتخاذ القرار والتخطيط الاستراتيجي الرئيسية المتعلقة بالسلام والأمن والاستجابات الإنسانية بغية زيادة إدماج الاعتبارات الجنسانية بطريقة متسقة وجيدة وقائمة على الحقوق. وثمة مجالان آخران يتعين إحراز مزيد من التقدم فيهما، وهما: إدماج المنظورات الجنسانية في العمل الإنساني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي القطاع الأمني عموما، وقيام مختلف الكيانات بتخصيص وتتبع التمويل الموجه لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١١ - وتبيّن النتائج أنه على الرغم من العديد من الجهود المبذولة والتطورات الإيجابية، ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. وعزمُنا على تحسين أدائنا في إطار منظومة الأمم المتحدة بعد

إصلاحها تدل عليه الخطواتُ التي جرى اتخاذها بالفعل – لا سيما السياسة الجديدة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والالتزام القوي بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ضمن مبادرة العمل من أجل حفظ السلام. ويظل تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها الاستعراضات أمرا بالغ الأهمية. وعلينا، إذ نعمل في شراكة مع الدول الأعضاء، أن نقوم بتحركٍ فوري من أجل وقف أي تراجُع للزخم أو عدم اتساق في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتعميق الالتزام حيثما كان التقدم متنامياً، والحفاظ على المسار حيثما تحققت النتائج.

باء – المشاركة المجدية للمرأة في التفاوض بشأن السلام وفي تنفيذ الاتفاقات

١٢ – منذ عام ٢٠١٥، ازداد التأييد الدولي الرسمي لجعل عمليات السلام أكثر شمولاً، على النحو المعبر عنه مثلا في كل من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والقرارين الصادرين بشأن الحفاظ على السلام[١٠]. ومع ذلك، أصبحت مشاركة المرأة بصفتها مندوبة وصانعة قرار أمرا متزايد الصعوبة. فقد باتت النزاعات العنيفة التي تدور رحاها في مختلف أنحاء العالم أكثر تعقيدا وانقساما وأطول أمدا، مما أدى إلى تحديات إضافية يتعين على الأمم المتحدة التعامل معها في تصديها لتلك النزاعات. وزاد من تعقُّد عملية صنع السلام انتشارُ الجهات من غير الدول، إضافة إلى تزايد عدد الجماعات المسلحة التي لا يمثل عدم المساواة بين الجنسين بالنسبة لها أحد موروثات الهياكل الاجتماعية التاريخية فحسب، بل ويعدّ أيضاً هدفا استراتيجيا يتوافق مع الأيديولوجيات والمواقف المعادية للمرأة التي تُعتمد إزاء حقوق النساء وأدوارهن. وفي الوقت نفسه، فإن الشركاء المؤثرين في فرادى عمليات السلام يتفاوت مدى اهتمامهم بمشاركة المرأة. وتتعارض، في بعض الحالات، أولوياتهم مع مساعي التوصل إلى نتائج عادلة وشاملة ذات أهمية بالغة بالنسبة لأهداف الأمم المتحدة.

١٣ – وفي إطار هذه البيئة المليئة بالتحديات، وعلى النحو الموثَّق في تقاريري السابقة، استكشف الوسطاء مجموعة من الخيارات لتعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام وفقا لما أوصِي به في المنشور المعنون *”توجيهات بشأن المسائل الجنسانية واستراتيجيات الوساطة الشاملة للجميع“* الذي أعدته في عام ٢٠١٧ إدارة الشؤون السياسية آنذاك. واستمرت تلك الجهود في عام ٢٠١٨، على الرغم من المقاومة الشديدة من جانب العديد من أطراف النزاعات. وتختلف الاستراتيجيات التي يتبعها الوسطاء بحسب الخيارات المتاحة لهم. فعلى سبيل المثال، دأب مبعوثي الشخصي إلى الصحراء الغربية على تشجيع مشاركة النساء في الوفود الرسمية، فضمت ثلاثة من الوفود الأربعة التي شاركت في اجتماعي المائدة المستديرة المعقودين في عام ٢٠١٨ امرأة. وفي سياقات أخرى، مثل اليمن حيث غابت المرأة عن الجولات الرسمية للمشاورات، أنشأ مبعوثي الخاص فريقا استشاريا تقنيا مكونا من نساء يمنيات لضمان إدراج مجموعة متنوعة من مساهمات المرأة اليمنية ومنظوراتها في العملية ولكي يستفيد من المشورة التي يقدمنها. وفي أماكن أخرى كمنطقة البحيرات الكبرى، قام مكتب مبعوثي الخاص، بالتعاون مع الصندوق العالمي للمرأة، بتقديم الدعم النشِط لمساهمة المرأة في السلام على الصعيد المجتمعي.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠ (الغاية ٥-٥: كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، والغاية ١٦-٧: ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات)؛ وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦).

١٤ - وبصرف النظر عن هذه الجهود، واجهت النساء من مختلف السياقات، بما في ذلك أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان وليبيا واليمن، ولا يزلن يواجهن عقباتٍ منيعة ومقاومةً مباشرة ومخاطر شديدة تحدق بهن في جهودهن الرامية لضمان المشاركة في العمليات المتعلقة بمستقبل بلدانهن، ويجب أن ندرك أننا كثيراً ما لا نرقى إلى مستوى طموحاتنا. وبشكل جماعي، فإن الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى الداعمة لعمليات السلام ليست على المسار الصحيح لتحقيق تقدم ملموس وكاف بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ولئن كانت الأمم المتحدة قد كفلت منذ عام ٢٠١٢ أن تضم جميع أفرقة الوساطة التابعة لها نساء، فإن مشاركة النساء في الوفود التفاوضية لم تتحسن في السنوات الأخيرة. فمن بين ست عمليات نشطة تقودها الأمم المتحدة أو تشارك في قيادتها، جرى إشراك النساء في ١٤ من أصل ١٩ وفداً في عام ٢٠١٨، غير أن النسبة المئوية لمشاركتهن في هذه الوفود ظلت منخفضة[١١].

١٥ - وفي الفترة ما بين عام ١٩٩٠ ونهاية عام ٢٠١٨، وفقاً لقاعدة بيانات اتفاقات السلام[١٢]، تضمّن ٣٥٣ اتفاقاً فقط من أصل ٧٨٩ ١ اتفاقاً (١٩,٧ في المائة) تتعلق بأكثر من ١٥٠ عملية سلام أحكاماً تتناول النساء أو الفتيات أو المسائل الجنسانية. وفي عام ٢٠١٨، تضمنت ٤ اتفاقات فقط (٧,٧ في المائة) من أصل ٥٢ اتفاقاً بشأن طائفة متنوعة من القضايا مدرجة في قاعدة البيانات المذكورة أحكاماً متعلقة بالمسائل الجنسانية، فيما يمثل تراجعاً عن نسبة ٣٩ في المائة سُجِلت في عام ٢٠١٥. ويتضح من هذه البيانات أن الغالبية العظمى من الاتفاقات لا تتناول صراحةً أيا من المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

١٦ - وحيثما أُحرِز تقدّم في عمليات مدعومة من الأمم المتحدة، كان ذلك في الغالب نتيجة لمزيج من الإجراءات من جانب فرادى القادة ومساعي التعبئة الخارجية وأنشطة الدعوة. وقد وثّقتُ في تقاريري السابقة الجهود التي بذلها مبعوثي الخاص السابق إلى سورية لإنشاء مجلس استشاري للمرأة السورية وغرفةٍ لدعم المجتمع المدني من أجل دعم وتوجيه جهوده الرامية للتوصل إلى تسوية سياسية دائمة وفي إطار الاستجابة لمطالب المجتمع المدني الملحة بإشراكه في العمل. وطوال عام ٢٠١٨، تشاور مبعوثي الخاص بانتظام مع المجلس الاستشاري للمرأة وجماعات المجتمع المدني السوري، وتم ذلك شخصيا وعن بُعد. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أفاد خلَفُه مجلسَ الأمن بموافقة حكومة الجمهورية العربية السورية وهيئة التفاوض السورية على المرشحين لعضوية لجنة دستورية متوازنة وشاملة للجميع تتسم بالمصداقية وتعمل بقيادةٍ وملكية سورية وبتيسير من الأمم المتحدة في جنيف، كنتُ قد أعلنت عنها قبل ذلك التاريخ بأيام قليلة، وموافقتِهما على المعايير المرجعية للجنة والعناصر الأساسية للائحتها الداخلية (انظر S/2019/775). وتمثل هذه الخطوة أول اتفاق سياسي ملموس بين الحكومة والمعارضة للبدء في تنفيذ جانب رئيسي من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، هو وضع جدول زمني وعملية لصياغة دستور جديد. وقد تم التوصل إليه بعد مشاورات مكثفة مع مجموعة واسعة من السوريين، نساءً ورجالاً، من جميع أنحاء البلاد،

(١١) في عام ٢٠١٧، كانت المرأة ممثلةً في ١٠ وفود في إطار أربع عمليات تقودها الأمم المتحدة أو تشارك في قيادتها؛ وفي ١١ وفداً في إطار سبع عمليات في عام ٢٠١٦؛ وفي ١٢ وفداً في إطار ثماني عمليات في عام ٢٠١٥.

(١٢) قاعدة بيانات اتفاقات السلام (PA-X) قاعدة بيانات تستضيفها جامعة إدنبره ويمكن الاطلاع عليها في الرابط الشبكي التالي: www.peaceagreements.org/. وهي تُعرِّف اتفاقاتِ السلام تعريفا فضفاضا، فتصفها بأنها ”وثيقة رسمية متاحة للجمهور تصدر عقب مناقشات مع أطراف النزاع وبموجب اتفاق متبادل بين بعض الأطراف أو جميعهم، تتناول النزاع بهدف إنهائه“.

كان منهم عضوات من المجلس الاستشاري للمرأة السورية ومشاركون في غرفة دعم المجتمع المدني. وسوف تشكّل النساء حوالي ٣٠ في المائة من أعضاء اللجنة البالغ عددهم ١٥٠ عضوا.

١٧ - وفي هذه الأثناء، شاركت جهات فاعلة من المجتمع المدني الليبي في مساعٍ دعوية مشتركة بُذلت بصورة عاجلة لتأمين دعوة أربع برلمانيات ليبيات وممثلة واحدة للمجتمع المدني ووزيرة واحدة للانضمام إلى الوفود الليبية الأربعة التي حضرت مؤتمر باليرمو المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بعد أن اتضح أنه لم يتم دعوة أي نساء للمشاركة. وقدّم الدعمَ الدعوي والتقني إدارةُ الشؤون السياسية وبناء السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وكذلك شبكة الوسيطات في منطقة البحر الأبيض المتوسط وشبكة وسيطات بلدان الشمال الأوروبي. وينبغي ألا تكون هناك حاجة لمساعٍ دعوية عالمية تُبذل على هذا المستوى في اللحظات الأخيرة، خاصة وأن الأمر يتعلق بالتزام متفق عليه منذ فترة طويلة. وعلى الرغم من أن هذه الجهود وتلك المشاركة النسائية قد ساهمت كلتاهما في ضمان الإشارة إلى مشاركة المرأة وإدماجها في البيان الختامي للمؤتمر، فإن النساء المشارِكات لم يصِلن قبل المحادثات بوقت كافٍ للاستعداد لها، مما حال دون بذلهن ما في استطاعتهن بشكل كامل.

١٨ - واستنادا إلى التجارب المشار إليها أعلاه، أنشأ عددٌ متزايد من البعثات السياسية الخاصة آلياتٍ للتشاور مع ممثلات المجتمع المدني النسائي. وفي حين أثبتت بعض الآليات أنها تؤدي وظيفة مفيدة ومتكاملة تدعم إدراج وجهات نظر منظمات المجتمع المدني النسائية، يجب ألا تحل هذه الهيئات محل المشاركة المباشرة والمجدية للمرأة في عمليات السلام أو أن تنفي مسؤولية كيانات منظومة الأمم المتحدة عن مواصلة مساعي الدعوة إلى تلك المشاركة. وفي عام ٢٠١٨، على سبيل المثال، أنشئ الفريقُ الاستشاري النسائي المعني بالمصالحة والشؤون السياسية في العراق، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، من أجل إدراج وجهات نظر المرأة العراقية في عملية الحوار السياسي الوطني والمصالحة الوطنية. واتضحت التحديات التي يمكن أن تواجهها الآليات التشاورية من خلال تجربة الفريق الاستشاري التقني للنساء اليمنيات أثناء المحادثات التي جرت في السويد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عندما رفض الطرفان وجود الفريق ولم يوافقا على الاجتماع به إلا خارج غرف التفاوض. وبذلك لم يتضمن اتفاق ستوكهولم لوقف إطلاق النار الذي خلُصت إليه هذه المحادثات أيَّ أحكام تتعلق بالمسائل الجنسانية، ولم يتناول حقوقَ المرأة أو وضع النساء والفتيات في خضم النزاع، أو يتضمن إشارةً إلى أهمية مشاركة المرأة في المحادثات المقبلة. وفي أعقاب تلك الأحداث، أجرى مكتب مبعوثي الخاص إلى اليمن استعراضا لسياساته المتعلقة بالإدماج فيما يتصل بإشراك المرأة في عملية السلام.

١٩ - وفي هذا السياق المحفوف بالمصاعب، أرحب بالسياسة الجديدة التي اعتمدتها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بشأن المرأة والسلام والأمن وأتطلع إلى دعم تنفيذها. وتهدف السياسة المذكورة إلى تعزيز التحليل السياسي وتحليل النزاعات على نحو يراعي المنظور الجنساني، وتشجيع مشاركة المرأة في مختلف عمليات السلام والعمليات السياسية. وفي إطار هذه الجهود، وُجّه جميع رؤساء البعثات السياسية الخاصة ومبعوثيّ الخاصين إلى وجوب الإبلاغ بشكل منتظم عن جهودهم الرامية لتعزيز المشاركة المباشرة للنساء في جميع مراحل عمليات السلام بطرق تكفل أن يكون لهن تأثير على نتائجها. وفي حين أن أطراف النزاع هي التي تمتلك سلطة اتخاذ القرار بشأن تمثيلها في عمليات السلام، علينا نحن أن نستخدم نفوذَنا وما يتوافر لنا من قدرة تحفيزية بفعالية أكبر لضمان المزيد من الإدماج. وسنزيد أيضاً من المشاورات

مع المنظمات النسائية للاسترشاد بها بانتظام في عمليات صنع القرار أثناء مفاوضات السلام، وهو أمر لا يتم بصورة منتظمة كما علمنا من جهات المجتمع المدني الفاعلة وعلى نحو ما أكده التقييم المستقل.

٢٠ - ويجدر كذلك الثناء على الجهود التي تبذلها إدارة عمليات السلام لتعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام الجارية، وخاصة ما يُبذل منها عن طريق المساعي الدعوية السياسية المشتركة وعمليات الرصد المشتركة مع كل من الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى التي تتسم عملية السلام والمصالحة فيها بانخفاض معدلات مشاركة المرأة، ساهمت الجهود الدعوية المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي والشراكةُ مع الشبكات النسائية الإقليمية ودون الإقليمية في إشراك القياديات للمرة الأولى في محادثات السلام المباشرة بين الحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، التي قادها الاتحاد الأفريقي في الخرطوم في شباط/فبراير ٢٠١٩. وفي مالي، تواصل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي الدعوةَ إلى المشاركة المجدية للمرأة في آليات المتابعة الرسمية المنشأة في إطار اتفاق السلام والمصالحة في مالي. وتُظهر هذه الأمثلة أهمية الشراكة مع المنظمات والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز مشاركة المرأة. ويمكن أن يكون للمساعي الدعوية المشتركة تأثير أكبر وينبغي اعتبارها أداة للضغط على الأطراف التي ترفض إشراك المرأة في عمليات السلام.

٢١ - وتصبح مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أكثر صعوبة عندما تواجه التمييزَ والعنف القائمين على نوع الجنس. فقد أفادت عدة بعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة عن وجود قوانين وأنظمة سياسية تمييزية تهمش المرأة أو تقصيها من الحياة العامة، باعتبار هذه القوانين والأنظمة عقبةً رئيسية أمام مشاركة المرأة في عمليات السلام. ومع التأثيرات المركبة للممارسات الضارة، والطابع التقييدي لأدوار الجنسين التي لا تقر للمرأة حق التعبير عن الآراء، ومقاومة الرجال لزيادة تقاسم السلطة وخاصة من جانب النُخب السياسية، والتحديات الأمنية، والعقبات التي تعترض استقلال المرأة الاقتصادي، تصبح معالجةُ الأسباب الجذرية لإقصاء المرأة من عمليات السلام مسعى طويل الأجل ومتعدد التخصصات. وإنني أعرب عن تقديري للجهود التي بذلتها في الآونة الأخيرة عدة بلدان متأثرة بالنزاعات لإلغاء القوانين التمييزية، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق، وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوها وأن تستثمر في البرامج والمبادرات القائمة على الأدلة الرامية إلى تغيير الأعراف الاجتماعية الضارة.

٢٢ - ويجب رفع مستوى الجهود المبذولة لتسوية النزاعات على الصعيد المحلي من جانب النساء العاملات في مجال بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان وتوسيع نطاق هذه الجهود من خلال تقديم الدعم التقني والمالي والسياسي للأفراد والجماعات العاملة في الخطوط الأمامية لمنع نشوب النزاعات وتسويتها. وإني أشعر بالتفاؤل إزاء المبادرات الأخيرة التي اتخذتها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام من أجل تعزيز الدعم المقدم لتسوية النزاعات والوساطة على الصعيد المحلي وعمليات التشاور في سياقات البعثات وغير البعثات، وذلك بالشراكة مع كيانات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والفلبين وكولومبيا ومالي وميانمار. ومن الدروس المستقاة من تلك الجهود الحاجةُ إلى معالجة تجزؤ العناصر الفاعلة والعمليات وإلى تحديد الطرائق المختلفة للربط بين المستويات المتعددة للمشاركة السياسية والتعلم منها. وقد أصبح من الواضح، بما في ذلك من خلال هذا العمل، أن الأمم المتحدة يمكنها أن

تضطلع بدور فعال في دعم المشاركة المجدية للمرأة على الصعيد دون الوطني من خلال اتباع النهج الصحيح واستخدام الأدوات الملائمة والتنسيق الداخلي الجيد.

٢٣ - وجدير بالذكر أنه حتى حينما تتضمن الاتفاقات أحكاماً محددة تتعلق بالمسائل الجنسانية، فقد تبيّن أن من الصعب تنفيذها. ففي ليبيا، يلزم بذل مزيد من الجهود لضمان إشراك النساء بشكل متزايد في لجان التنفيذ وفي تولي المناصب القيادية. وعلى الرغم من إبرام كولومبيا الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم في عام ٢٠١٦ من أجل إنهاء النزاع المسلح مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، وهو الاتفاق الذي يُعتبر نموذجا لاتفاق شامل للجميع يستجيب للاعتبارات الجنسانية، فقد أظهر تحليلٌ لمدى تنفيذ أحكام الاتفاق المتصلة بالمسائل الجنسانية والبالغ عددها ١٣٠ حكما، بما في ذلك الأحكام التي تركّز على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، أن نسبة ٥١ في المائة منها لم يكن تنفيذها قد بدأ بعد حتى حزيران/يونيه ٢٠١٨[١٣]. وعلاوة على ذلك، تبين أن هذه الأحكام تنفذ بوتيرة أبطأ من سائر الأحكام المدرجة في نص الاتفاق. وأخيراً، في جنوب السودان، لم تُطبق إلا في لجنة واحدة حصةُ تمثيل المرأة في جميع هياكل الحوكمة في المرحلة الانتقالية وما قبل المرحلة الانتقالية المحدَّدة بنسبة ٣٥ في المائة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان. ويؤكد التحليلُ الأهمية الحاسمة لدور المرأة القيادي ومشاركتها المجدية في مرحلة التنفيذ، بعد توقيع الاتفاقات.

٢٤ - ولسوف أواصل، أنا والقيادات العليا التابعة لي، العملَ على إرساء عمليات واتفاقات شاملة بسبل من بينها القيام ببعثات استراتيجية ومشتركة رفيعة المستوى لبذل جهود دعوية بشأن مسألة المرأة والسلام والأمن، وذلك من أجل دعم عمليات إحلال السلام والأمن الإقليمية والوطنية. وقد قام وفدٌ رفيع المستوى مكوَّن من الاتحاد الأفريقي وإدارة عمليات السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ببعثة مشتركة إلى جنوب السودان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لدعوة الحكومة والجهات الفاعلة في مجال السلام إلى إعطاء الأولوية لمشاركة المرأة على نحو مجدٍ في عملية السلام التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، قامت نائبةُ الأمين العام ببعثة رفيعة المستوى بشأن المرأة والسلام والأمن، هي الثالثة من نوعها، زارت خلالها أفغانستان وصحبها فيها رؤساء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

جيم - إعطاء الأولوية للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في عمليات حفظ السلام

٢٥ - كان تعزيز إدماج الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع مراحل عمليات حفظ السلام إحدى التوصيات الرئيسية المنبثقة عن الاستعراضات التي أجريت في عام ٢٠١٥. ويسرني في هذا الصدد أن أقدم معلومات عن عدد من المبادرات الجديدة التي أُطلِقت على امتداد العام الماضي بغية المساهمة في تحقيق ذلك الإدماج المعزَّز.

(١٣) انظر: Kroc Institute for International Peace Studies and others, “Special report of the Kroc Institute and the International Accompaniment Component, UN-Women, Women’s International Democratic Federation, and Sweden, on the monitoring of the gender perspective in the implementation of the Colombian Final Peace Accord”, October 2018.

٢٦ - أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، أطلقتُ بالاشتراك مع إدارة عمليات السلام مبادرةَ العمل من أجل حفظ السلام، داعياً الدول الأعضاء إلى تجديد التزامها بالعمل الجماعي مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتؤكد المبادرة من جديد الدور المحوري للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن باعتبارها إحدى الركائز الثماني ذات الأولوية التي تقاس مقارنةً بها الفعاليةُ التشغيلية لحفظ السلام. وحتى تموز/يوليه ٢٠١٩، كانت المبادرة قد حظيت بتأييد أكثر من ١٥٠ من الدول الأعضاء وأربع منظمات إقليمية.

٢٧ - وفي عام ٢٠١٨، أحرزت إدارة عمليات السلام تقدماً في عدة مجالات، بدءاً من سياستها الجديدة بشأن عمليات حفظ السلام المراعية للمنظور الجنساني التي أُطلقت من أجل توجيه عمليات حفظ السلام لإعمال الولايات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن، ووصولاً إلى عملها المتعلق بالأدوات والتوجيهات الإرشادية للمساءلة من خلال مجموعة تتألف من ١٥ مؤشراً خاصاً ببعثات حفظ السلام. وقد اعتمدت تسع بعثات لحفظ السلام بالفعل أدوات المساءلة هذه، ولا سيما المؤشرات.

٢٨ - وأكدت الاستعراضات المجراة في عام ٢٠١٥ أهميةَ تواصل قيادة البعثات بشكل منهجي مع المنظمات النسائية لفهم منظورات المرأة وخبراتها وإدماج تلك المنظورات والخبرات في عمليات صنع القرار. وإنني أرحب بالجهود التي تبذلها بعثات حفظ السلام، مثل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، للتواصل بشكل مجدٍ مع المدافعين عن حقوق المرأة. فمشاركتهم تسهم في منع نشوب النزاعات على المدى الطويل من خلال تحديد النطاق الكامل لانتهاكات الحقوق والاحتياجات والديناميات والحلول. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، أبلغت أنجلينا نياجيما سايمون جيال، مؤسِّسة منظمة ”استعادة الأمل في جنوب السودان“، مجلسَ الأمن بأن كفالة دور المرأة كجهة فاعلة محورية في جميع جوانب السلام والأمن، منذ بداية حالة الطوارئ وصولاً إلى مراحل إعادة البناء، أمر أساسي، فقالت: ”ينبغي ألا تتم استشارتنا فحسب بل وأن يُستمع إلينا كذلك. فعندما نعرب عن القلق إزاء تصاعد التوترات أو الحاجة إلى الخدمات، نتكلم من موقع المطلِع على الأمور بحكم معرفتنا بالأوضاع المحلية“ (انظر S/PV.8480).

٢٩ - وقامت عدة بعثات لحفظ السلام، بما في ذلك في قبرص ودارفور ولبنان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو[١٤]، بتعزيز تواصلها الاستراتيجي مع المنظمات النسائية والمدافعين عن الحقوق ومع القيادات. فعلى سبيل المثال، يسرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بناءَ توافق الآراء بشأن أولويات المرأة في عملية السلام وأرست منهجيةً موحدة لدعم مجموعة متنوعة من منظمات المجتمع المدني النسائية من أجل المساعدة في وضع خطة على نطاق الجزيرة بأكملها. ويسّرت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية جلساتِ حوار مع الزعماء التقليديين من أجل تعزيز الدور القيادي للمرأة في الهياكل التشريعية الوطنية، مما أفضى إلى حصول المرأة على مقعدين من أصل ٦٥ مقعداً مخصصة للزعامات التقليدية في مجالس المقاطعات كافة. وسيكون من الضروري الاستمرار في إضفاء الطابع المنهجي على عملية إدماج الأولويات التي حددتها منظمات المجتمع المدني النسائية في تخطيط البعثات وصنع القرار فيها.

٣٠ - وكجزء من جهود الإصلاح، تزيد الأمم المتحدة من تركيزها على المراحل الانتقالية، سواء كان ذلك في أثناء إعادة تشكيل عمليات أو بعثات السلام أو في سياق الإعداد لسحب البعثات من البلدان. وتمثل تلك المراحل اختبارا حاسما لقيادات البلدان والجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والأمم المتحدة في

(١٤) جميع الإشارات إلى كوسوفو تندرج في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

مساعيها إلى صون التقدم المحرز والمساهمة في منع نشوب النزاع وتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على السلام وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد أصدرتُ توجيهاً بهذا الصدد ودعوتُ إلى التخطيط لعمليات الانتقال بالاستناد إلى تحليل شامل ومشترك يقوم على حقوق الإنسان ويراعي المنظور الجنساني. وإنني أشعر بالتفاؤل إزاء النتائج التي أعقبت جهود تحليل النزاع المشتركة المراعية للمنظور الجنساني التي جرت في عام ٢٠١٨ بقيادة إدارة عمليات السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. فعلى سبيل المثال، ساعد التحليلُ الذي أجري في هايتي والشراكات التي انبثقت في إطاره على تحديد الأولويات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالنسبة للتشكيلة الجديدة للبعثة (مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي) وعلى ترجمتها إلى أهداف ملموسة يعتمدها الوجود القطري لفريق الأمم المتحدة. ومن المهم ضمان أن تتخذ تلك الخطوات خلال كل عملية انتقالية.

٣١ - وقد طلبتُ إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تواصل جهودها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر القيام بما يلي: (أ) إدماج المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة والسلام والأمن في أدوات التحليل والتقييم والتخطيط؛ (ب) إدماج الخبرات المتخصصة في المسائل الجنسانية في جميع أفرقة التقييم؛ (ج) وضع الهياكل والخبرات وأطر التنسيق اللازمة من أجل إعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة في السياقات الانتقالية للبعثات بما يكفل توافر ما تحتاج إليه من قدرات معنية بالمسائل الجنسانية؛ (د) تخصيص موارد مكرسة لتحقيق نتائج في مجال تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مع التركيز بوجه خاص على معالجة المسبِّبات الجنسانية لعدم الاستقرار وتجدد النزاع.

دال - حماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، في سياقات النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية

٣٢ - في عام ٢٠١٨، تلقى مجلس الأمن معلومات عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياقات متعددة، بما في ذلك وقوع وفيات وإصابات في صفوف المدنيين ناجمة عن هجمات عشوائية، والوصول إلى مستويات قياسية من التشريد القسري اقترنت بطول فترة التشرد والافتقار إلى حلول دائمة، وتصاعُد حرب المدن، وتقييد وصول المساعدات الإنسانية، وحدوث مجاعات بسبب النزاعات، واستمرار تسجيل مستويات مرتفعة من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض العنف أو الاستغلال الجنسيين. وتتطلب السياقات المتزايدة التعقيد والتفكك المشهودة اليوم اتخاذَ إجراءات أكثر تماسكا على نطاق الصلة بين السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم للنساء العاملات كمسعِفات. وأظهر هذا العام أيضاً تأثير عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة كسببين جذريين وعاقبتين لمسائل تتصل بالنزاع، بما في ذلك في سياق النزوح في شمال أمريكا الوسطى ومنطقة الأنديز، والحرب الأهلية والتشرد وانعدام الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون وحوض بحيرة تشاد.

٣٣ - ولن تكون استجاباتنا وجهود الوقاية التي نبذلها فعالةً دون تحليل للآثار الجنسانية القصيرة والطويلة الأجل للنزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك استراتيجيات التكيف السلبية وجميع فئات المخاطر المتعلقة بالحماية. وتمثل العواقب خطراً على الحياة بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والطوارئ في مجال الصحة العامة وغير ذلك من حالات الطوارئ، وهي الحالات التي تسبب أكثر من ٥٠ في المائة من وفيات الأمهات التي يمكن تجنبها في البلدان المتأثرة بالهشاشة.

٣٤ - وفي تلك السياقات، يلزم تركيز الاهتمام بوجه خاص على إعمال حقوق المراهقات وتلبية احتياجاتهن، على اعتبار أنهن أكثر عرضة لمخاطر العنف الجنساني والزواج المبكر والقسري والاستغلال والانتهاك الجنسيين والاتجار بالبشر. وارتفاع معدلات الوفيات نتيجة للحمل والولادة أمر يمكن تفاديه، وبالتالي يصبح حدوثه غير مقبول. ويجب التسليم بأن توفير فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في حالات النزاع والطوارئ الإنسانية يؤدي إلى إنقاذ الحياة. وفي مواجهة هذه التحديات الجسيمة، تظهر الفتيات المراهقات قدرات هائلة على الصمود وإمكانات وقدرات قيادية كبيرة في مواجهة الأزمات، بما في ذلك من خلال جهود القياديات الشابات اللواتي غالبا ما يكُن المسعِفات الأوليات المسارِعات لحماية ودعم أنفسهن ومجتمعاتهن المحلية، ولكن اللواتي يمكن أيضاً استهدافهن نتيجة لذلك. ولا بد لنا أن نزيد من الاعتراف بعملهن ومهاراتهن ومن الدعم لهذا العمل وتلك المهارات وأن نكفل تمتع الشابات بالحيز والحماية الكافيين للمشاركة في صنع القرارات في جميع المسائل التي تؤثر عليهن وعلى أسرهن ومجتمعاتهن المحلية.

١ - حماية الحيز المدني وعمل النساء العاملات في مجال بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان

٣٥ - لا بد من إعطاء الأولوية للمنظمات النسائية والنساء العاملات في مجال بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان كعناصر سياسية رئيسية تؤدي دورا محوريا في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها والحفاظ على السلام. وتكون المتضررات من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز عرضة للخطر على نحو خاص. ومع ذلك، تتواصل الانتهاكات العديدة، دون أن يتم توثيقها أو التحقيق فيها، مما يديم ظاهرة الإفلات من العقاب ويرسخ عدم المساواة بين الجنسين على نحو أعمق.

٣٦ - وما زلتُ أشعر ببالغ القلق إزاء تزايد الهجوم على المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام والنساء اللاتي يتحدين الأعراف الجنسانية التقليدية، بما في ذلك تهديدهن والتحرش بهن في الفضاءات الرقمية. ويتضح من بيانات جديدة نشرت في أيار/مايو ٢٠١٩ بلوغ العنف السياسي الذي استهدف المرأة خلال فترة الاثني عشر شهرا الماضية مستويات غير مسبوقة[١٥]. ويشمل هذا العنف القتل والعنف الجنسي والاختطاف والاختفاء القسري والاعتداء الجسدي وعنف الغوغاء. وترتكب هذه الانتهاكات الجماعاتُ المسلحة التابعة للدول وغير التابعة للدول والمنظمات الإرهابية والجماعات الأخرى.

٣٧ - وقد أفاد المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن تصعيد نبرة معاداة المرأة والتحيز ضدها وكراهية المثليين في خطاب القادة السياسيين في السنوات الأخيرة أدى إلى تطبيع العنف ضد النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان[١٦]. وفي عام ٢٠١٨، خلُص تحقيق للأمم المتحدة في اليمن إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدافعات عن تلك الحقوق والصحفيات والناشطات، تشمل ما لا يقل عن ٢٠ حالة للقمع من منطلق جنساني[١٧]. وفي كولومبيا، لا يزال العنف ضد وقيادات المجتمعات المحلية والمدافعات عن حقوق الإنسان يزداد بشكل هائل منذ التوقيع على اتفاقات السلام في

(١٥) انظر: Roudabeh Kishi, Melissa Pavlik and Hilary Matfess, “Terrible and terrifying normal: political violence targeting Women” (May 2019).

(١٦) A/HRC/40/60.

(١٧) A/HRC/39/43، الفقرة ٨٢.

عام ٢٠١٦[١٨]. ففي النصف الأول من عام ٢٠١٩ فقط، سجل مكتب أمين المظالم ٤٤٧ حالة تهديد و ٢٠ حالة قتل و ١٣ محاولة قتل موجهة ضد قيادات نسائية ومدافعات عن حقوق الإنسان ونساء يعملن في مجال بناء السلام في كولومبيا[١٩]. ولا تزال أشد الفئات النسائية ضعفاً في كولومبيا تعاني من الانتهاكات الجسيمة، ومنها النساء المنحدرات من أصول أفريقية ونساء الشعوب الأصلية والريفيات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية والنساء ذوات الإعاقة[٢٠]. وإنني أعرب عن تقديري لما تبذله كولومبيا من جهود لمعالجة هذه المسائل البالغة الأهمية، بما في ذلك من خلال إطلاق البرنامج الشامل لضمانات أمن القائدات والمدافعات عن حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٩، خلال أكبر احتجاجات مناهِضة للحكومة شهدها السودان لعقود خلت، شكّلت فيها النساء مجموعة أساسية من المحتجين، أُبلِغ عن انتشار كبير لحالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للمحتجات والمدافعات عن حقوق الإنسان والموظفات الطبيات العاملات في المستشفيات، إضافة إلى أشكال أخرى من العنف والترهيب الجنسي[٢١]. وفي ليبيا، تلقت الأمم المتحدة تقارير عن حالات ترهيب للناشطات والمشرعات في ليبيا وغيرهن ممن يعشن في الخارج، بما في ذلك عن طريق التهجم عليهن عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك الاختفاء القسري للسيدة سهام سرقيوة، عضوة مجلس النواب الليبي، التي اقتيدت عنوة من منزلها في بنغازي في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩[٢٢]. وفي العديد من السياقات الأخرى، أبلغت النساء اللواتي يشاركن أو يسعين للمشاركة في المنتديات العامة والسياسية المتعلقة بعمليات السلام عن تعرضهن لتهديدات بالعنف وللتمييز والترهيب، بما في ذلك في أفغانستان وجنوب السودان.

٣٨ - إنني أطلب من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة أن تواصل تحسين أعمال الرصد والإبلاغ التي تضطلع بها فيما يتعلق بالتهديدات والعنف الموجه ضد الناشطين، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، مع الاهتمام بتصنيف البيانات حسب العرق والأصل الإثني والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية والإعاقة، وأن تدمج هذا الرصد والإبلاغ في إطار علامات الإنذار المبكر التي تنذر بتصاعد النزاع أو عدم الاستقرار. وينبغي القيام بذلك بالتشاور الوثيق مع منظمات المجتمع المدني النسائية وغيرها من جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان المتأثرة بهذا الأمر. وأعرب عن تقديري للجهود التي تبذلها دول أعضاء عديدة، بما في ذلك البوسنة والهرسك وتيمور - ليشتي وكولومبيا والمكسيك، من أجل تعزيز تدابير الحماية للعاملات في مجال بناء السلام والناشطات. كما أرحب بالجهود الأخرى من قبيل تلك التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو الذي أنشأ شبكة تضم ما يقارب ٩٠٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان، منهم ٣٤٣ امرأة، من أجل تعزيز الحيز المدني والعمل على وضع نظام للإنذار المبكر بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق البلد.

---

(١٨) CEDAW/C/COL/CO/9.

(١٩) انظر: Justice for Colombia, “Half of threatened social activists are women”, 5 July 2019.

(٢٠) CEDAW/C/COL/CO/9.

(٢١) أخبار الأمم المتحدة، ”مسؤولة أممية تدعو إلى وقف العنف الجنسي ضد المدنيين في السودان“، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(٢٢) انظر S/2019/682؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ”بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تستنكر الاختفاء القسري للسيدة سرقيوة، عضو مجلس النواب المنتخب، داعيةً إلى إطلاق سراحها على الفور“، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٣٩ - وأدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار في تهيئة بيئات آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني حتى يتسنى لهؤلاء جميعا الاضطلاع بعملهم والتحقيق على وجه السرعة في جميع التهديدات والمضايقات والاعتداءات، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وفي ضوء الاحتفال المرتقب بحلول الذكرى السنوية لاعتماد أطُر عدة ذات صلة بالموضوع في عام ٢٠٢٠، ينبغي لجميع القيادات أن تتضامن مع مئات الآلاف من المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام اللواتي يقُدن الكفاح من أجل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئات آمنة وتمكينية لهن لكي يقمن بعملهن.

٢ - العمل على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له

٤٠ - لقد عرضتُ في تقريري الأخير إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280) ١٩ حالة مثيرة للقلق، وقدمتُ قائمةً مستكملة تضم ٥٠ طرفاً من أطراف النزاعات توجد أسباب معقولة للاشتباه في أنها عمدت بشكل نمطي إلى ارتكاب أعمال اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو إلى التحريض على ذلك في حالات مدرجة في جدول أعمال المجلس. ويتضمن التقرير روايات مروعة عن انتهاكات وثغرات في الاستجابة، بما في ذلك في قطاع العدالة والخدمات. كما يُبرِز ما لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما على المستوى الهيكلي من أثر يحول دون مشاركة المرأة الكاملة والفعالة والمتساوية والمجدية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعيق وصولها الكامل إلى مؤسسات عدالة وأمن قادرة على الاستجابة لها. وإنني أهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تنفذ التوصيات العامة وتلك الخاصة ببلدان بعينها التي طُرحت في الوثيقة S/2019/280 وفي التقارير السابقة.

٤١ - وخلال المناقشة المفتوحة التي أجريت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بشأن العنف الجنسي في سياق النزاع، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩) ليكون قراره التاسع بشأن المرأة والسلام والأمن. وضمن جملة عناصر أخرى، يبرز القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩) أن العنف الجنسي في حالات النزاع يُرتكب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى التصدي لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما القائمين على المستوى الهيكلي؛ ويشجع على اعتماد نُهج محورها الناجيات في المساعي الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. وإنني أرحب بتركيز القرار على المساءلة وأشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خبرات فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. ولكني ألاحظ بقلق أن القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩) كان أول قرار لمجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن لا يُعتمد بالإجماع، في خروج عن توافق في الآراء دام طوال ١٩ عاما بشأن مسألة بالغة الأهمية.

٣ - تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل الإنساني

٤٢ - بحلول نهاية عام ٢٠١٨، كان عددٌ هائل من الأطفال والنساء والرجال قدره ٧٠,٨ مليونا مشردين قسريا، وكان معظم هؤلاء فاراً من النزاع[٢٣]. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كان ١٤٨,٧ مليون

(٢٣) انظر من إصدارات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Global Trends: Forced Displacement in 2018* (Geneva, 2019).

شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية والحماية، وهو رقم يعكس الزيادة في عدد الأزمات الإنسانية ومدتها على السواء. وعانت واحدة على الأقل من كل خمس لاجئات يعِشن حالات إنسانية معقدة من العنف الجنسي[٢٤]، ويمر ٩ من البلدان العشرة التي تشهد أعلى معدلات زواج الأطفال بسياقات هشة[٢٥]. ويقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان كذلك أن ٣٥ مليون امرأة[٢٦] وشابة وفتاة سيحتجن إلى خدمات منقِذة للحياة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتدخلات لمنع العنف الجنساني وتلبية احتياجات الناجيات. ورغم ضخامة هذه الأرقام، فإن التمويل المخصص للعنف الجنساني في حالات الطوارئ غير كاف ولا يغطي سوى جزء من التمويل اللازم للوقاية وتلبية الاحتياجات. ولا يزال التمويل الإجمالي منخفضا كذلك، كما هو الحال في نيجيريا مثلا حيث طلِب لخطة الاستجابة الإنسانية في عام ٢٠١٨ مبلغ ٤٠ مليون دولار لصالح ١,٥ مليون امرأة وفتاة، ولكن لم يخصَّص لها سوى ٣,٨ ملايين دولار (٩,٥ في المائة). ولمنع العنف الجنساني وتوفير الخدمات الأساسية والخدمات المنقذة للحياة للنساء والفتيات، لا بد من توافر التمويل الكافي. فلن يتسنى إعمال حقوق الناجيات، بما في ذلك حقهن في الدعم والمساعدة الأساسيين، مالم يتزايد تمويل المساعدة الإنسانية.

٤٣ - وقدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ٦١ في المائة فقط من الأطفال اللاجئين يحصلون على التعليم الابتدائي، مقارنةً بنسبة ٩١ في المائة في جميع أنحاء العالم. وفي المرحلة الثانوية، تنخفض النسبة إلى ٢٣ في المائة من الأطفال اللاجئين مقابل ٨٤ في المائة على الصعيد العالمي[٢٧]. وتقل احتمالات التحاق البنات اللاجئات اللاتي هن في سن التعليم الثانوي بالمدارس بمقدار النصف مقارنةً بأقرانهم من البنين، رغم أن الفتيات يشكّلن نصف عدد اللاجئين الذين هم في سن الدراسة[٢٨]. ويعود هذا الانخفاض في معدل التحاق الفتيات بالمدارس إلى الافتقار إلى تدابير الحماية ووسائل النقل الآمن والقدرة على تحمل التكاليف، وعدم كفاية التدريب الذي يتلقاه المعلمون لدعم إمكانية التحاق الفتيات بالمدرسة وبقائهن فيها. وثمة حاجة ماسة إلى توظيف وتدريب المزيد من المعلمات من المجتمعات المضيفة ومجتمعات اللاجئين على السواء، وإلى كفالة تعزيز المعلمين والمعلمات جميعاً لحقوق الإنسان الواجبة للفتيات وتحديدهم العوائق التي تثني الفتيات عن الذهاب إلى المدرسة.

٤٤ - وفي عام ٢٠١٨، أقرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات سياستها الجديدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق العمل الإنساني وإطاراً جديداً للمساءلة عنها من أجل رصد وقياس أداء الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، مما يسهم في إحراز التقدم. وقبل عام ٢٠١٨، كان أقل من النصف من جميع الاستجابات الإنسانية يشمل تحليلا جنسانيا وبيانات ذات صلة. وفي عام ٢٠١٨، أشارت الأرقام الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن ٩٥ في المائة من

(٢٤) انظر من إصدارات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *Global Humanitarian Overview: 2019* (2019).

(٢٥) انظر: Women's Refugee Commission, *A Girl No More: The Changing Norms of Child Marriage in Conflict* (New York, 2016).

(٢٦) انظر من إصدارات صندوق الأمم المتحدة للسكان: United Nations Population Fund, "Humanitarian action: 2019 overview", January 2019.

(٢٧) انظر من إصدارات مفوضية شؤون اللاجئين: UNHCR, *Left Behind: Refugee Education in Crisis*, UNHCR (Geneva, 2016). بيانات من عام ٢٠١٦.

(٢٨) المرجع نفسه.

الاستعراضات العامة للاحتياجات الإنسانية يورد إحالةً إلى العنف الجنساني أو يتضمن شكلا من أشكال التحليل الجنساني. ومع ذلك، لا يوضح سوى ٢٨ في المائة من تلك الاستعراضات الآثار المتباينة التي يواجهها النساء والرجال والفتيات والفتيان في سياق الأزمات، وكذلك العوامل الأساسية التي تؤثر في أوجه الضعف.

٤٥ - وأقر منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بأنه في حين تقوم الوكالات الإنسانية في العالم بعمل يؤدي إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة، فإن جهودها لدعم النساء والفتيات ليست كافية. وسيواصل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تعزيز إعطائه الأولوية في عمله للمساواة بين الجنسين والمسائل التي تؤثر على النساء والفتيات، بما في ذلك منع العنف الجنساني والتصدي له، من خلال آلياته لتمويل العمل الإنساني وأنشطته الدعوية والإرشادية الموجهة إلى منسقي الشؤون الإنسانية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني، فضلا عن إجراء البحوث وتعزيز وثائق التخطيط الاستراتيجي وعملياته. ويحبَّذ بشدة توثيق التعاون بين جميع الجهات الفاعلة الإنسانية والكيانات صاحبة الخبرة في الشؤون الجنسانية، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على النحو المبين في التقييم المستقل.

٤٦ - وأؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة توفير الموارد لكافة الخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية وخدمات تعزيز سبل العيش، بما في ذلك دعم الجهات المانحة المقدَّم لضمان إمكانية حصول النساء والفتيات دون تمييز على كافة المعلومات والخدمات المتعلقة بالحماية والصحة الجنسية والإنجابية، شاملةً ما يتعلق بحالات الحمل الناجم عن الاغتصاب، على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣) والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي[٢٩]. وفي عام ٢٠١٨، أرسل صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى ٥٠ بلداً ما عدده ٠٠٠ ١٢ مجموعة من لوازم الصحة الإنجابية في حالات الطوارئ، بما في ذلك أكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ ١ طن من الأدوية واللوازم المنقذة للحياة تربو قيمتها على ٩ ملايين دولار، لدعم رعاية التوليد والمواليد المنقِذة للحياة في الحالات الطارئة، والإدارة السريرية لمعالجة ضحايا الاغتصاب، وتنظيم الأسرة الطوعي، والوقاية من العدوى المنقولة جنسياً وعلاجها. وإضافة إلى ذلك، فإن عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان على تيسير نشر القدرات لسد الاحتياجات الإضافية المفاجئة في مجال التصدي للعنف الجنساني، إلى جانب ما تقوم به الجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، يوفر دعما قيّماً للنساء والفتيات المتضررات.

٤٧ - كما أن مشاركة المرأة والمنظمات العاملة في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، بما يشمل النساء ذوات الإعاقة والمشردات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، تكتسي أهمية حاسمة في ضمان تلبية الاستجابات الإنسانية للاحتياجات المتباينة للأفراد من جميع الأعمار ومختلف الشرائح. وغالبا ما تكون المنظمات المحلية، بما فيها الجماعات النسائية، هي الأقدر على دعم وتصميم وتنفيذ الاستجابات الخاصة بسياقات بعينها وعلى التفاوض بشأن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وهي تضطلع بدور محوري في مجال زيادة الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية. فعلى سبيل المثال، أسدت عضوات المجلس الاستشاري للمرأة السورية المشورةَ إلى المبعوث الخاص إلى سورية لتحسين فهم الأوضاع الإنسانية المتدهورة للمدنيين في إدلب وشواغلهم المتعلقة بالحماية، وذلك قبل تصاعد القتال في عام ٢٠١٨. وأفادت

(٢٩) انظر S/2013/525 و E/2013/27-E/CN.6/2013/11.

مفوضية شؤون اللاجئين، في *تقريرها المرحلي العالمي* لعام ٢٠١٨، بتحسّن مشاركة المرأة في هياكل القيادة والإدارة في ٢٣ حالة لجوء وثلاثة سياقات تشمل أشخاصا مشردين داخلياً[٣٠]. بيد أن الوكالة نبهت إلى أن مشاركة المرأة لا تزال تعوقها القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أبلغت سوزان عارف معروف، وهي من قيادات المجتمع المدني العراقي، مجلسَ الأمن بأن ٨,٢ ملايين من العراقيين يحتاجون إلى الحماية الفورية، معظمهم من النساء المحرومات من حقوقهن واللواتي يواجِهن تهديدات أمنية ويفتقرِن إلى خدمات الحماية وفرص الحصول على المرافق والمياه النقية والصرف الصحي. وأضافت أن المرأة ليست مع ذلك ممثلةً في إدارة ٩١ في المائة من المخيمات في جميع أنحاء العراق، مما يحول دون تلبية احتياجاتها على النحو الملائم. ومن الأمثلة الرئيسية الأخرى في عام ٢٠١٨ المبادرات الرائدة التي يقودها صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن مجال المسؤولية المتعلق بالعنف الجنساني، وذلك في شمال شرق نيجيريا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي المبادرات التي صُمّمت بمشاركة محلية من جهات المجتمع المدني الفاعلة والمنظمات النسائية.

٤٨ - ودون إجراء تحليل للآثار الجنسانية المترتبة على النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية في الأجلين القصير والطويل، بما في ذلك الاستراتيجيات السلبية للتكيف معها والمخاطر المتعددة المتعلقة بالحماية مثل العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني، ستكون استجاباتنا وجهود الوقاية التي نبذلها بلا جدوى. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، اشتركت حكومات النرويج والعراق والصومال والإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ولجنة الصليب الأحمر الدولية، في استضافة المؤتمر المعني بإنهاء العنف الجنسي والجنساني في الأزمات الإنسانية، حيث عملت مع منظمات المجتمع المدني النسائية على تسليط الضوء على النقص في التمويل والاحتياجات المتعلقة بمنع العنف الجنساني والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وكان المؤتمر فرصة للعمل الجماعي من أجل إعطاء الأولوية لحماية النساء والفتيات، وقد ضم ما يزيد عن ١٠٠ من الدول الأعضاء. وإنني أثني على هذه الشراكات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والناجين، رجالا ونساء، التي تهدف إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد والتحرك السياسي في سبيل حماية النساء والفتيات وتعزيز دورهن القيادي.

هاء - منع نشوب النزاع والحفاظ على السلام

٤٩ - ظل منع نشوب النزاع والنهوض بالمساواة بين الجنسين من أهم أولوياتي منذ أن توليتُ منصبي. وفي *الدراسة العالمية* والاستعراضات الأخرى التي أجريت في عام ٢٠١٥، وُجّه التركيز إلى أهمية كل من تدابير الوقاية على المدى القصير، بما في ذلك تحديد علامات الإنذار المبكر والتصدي لها والحد من تدفق الأسلحة الصغيرة، والنُهج الطويلة الأجل التي تعالج الأسباب الجذرية والعوامل الهيكلية المسببة للنزاع، مثل الاستبعاد والتمييز والاعتداءات على حقوق الإنسان وعدم المساواة الهيكلي. وأكد مجلس الأمن من جديد في عام ٢٠١٥، إلى جانب ٧١ دولة من الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، أن المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات تتسمان بأهمية حاسمة بالنسبة لمنع نشوب النزاعات، وأشار إلى أنه لن يتسنى تذليل العقبات التي تعترض التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إلا بالالتزام الراسخ بمشاركة المرأة وبحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٨، خلُص البنك

(٣٠) انظر من إصدارات مفوضية شؤون اللاجئين: UNHCR, *Global Strategic Priorities Progress Report* (2018).

الدولي والأمم المتحدة في دراسة مشتركة أعداها بشأن منع نشوب النزاعات العنيفة إلى قلة الاهتمام الموجَّه إلى التصدي للأعراف المجتمعية الضارة التي ترتكز عليها أوجه عدم المساواة بين الجنسين، ودعَوَا إلى رصد التطورات في مجال المساواة بين الجنسين في إطار تدابير للوقاية أوسع نطاقا[٣١]. ومع تكثيف الدول الأعضاء دعمها على الصعيد الحكومي الدولي لمنع نشوب النزاع والحفاظ على السلام (A/73/890-S/2019/448)، من الأهمية بمكان أن تعطى الأولوية في هذه الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء سياسيا واقتصاديا، والنهوض على نحو جوهري بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة. ويمكن تتبع التقدم المحرز على الصعيد الوطني عن طريق البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن في جميع مؤشرات التنمية الرئيسية. ولا بد أن تعزز الأمم المتحدة جهودها في مجال جمع البيانات لدعم عملية وضع السياسات واتخاذ القرارات على أساس الأدلة.

١ - الانتعاش الاقتصادي والحصول على الموارد

٥٠ - في عام ٢٠١٥، استمعت الأمم المتحدة لنساء من مختلف سياقات النزاع أوضحن أن حيز التأثير في الانتعاش الاقتصادي المتاح للمرأة يقتصر بشكل غالب على الائتمان البالغ الصغر أو المشاريع البالغة الصغر، في حين أن أنشطة التعمير الواسعة النطاق يهيمن عليها الرجل ويستفيد هو من أغلبيتها الساحقة. ومن التوصيات الرئيسية المنبثقة عن الدراسة العالمية إعطاء الأولوية لتمكين المرأة من الناحية الاقتصادية وبناء قدراتها استعدادا لاقتصاد يستشرف آفاق المستقبل، بدلا من العودة إلى مهارات اقتصاد ما قبل نشوب النزاع. ولا تزال الإجراءات المتخذة في هذا المجال غير كافية. ولقد شدّدتُ، في تقارير سابقة، على أن معالجة مسائل التمكين الاقتصادي خلال مراحل النزاع وما بعد النزاع استراتيجيةٌ من استراتيجيات منع نشوب النزاع، حيث إن التنازع على الاستفادة من الموارد الاقتصادية هو أحد مسبِّبات النزاع الأكثر شيوعا. فإذا كنا جادين في الحفاظ على السلام، لا يسعنا بعد الآن أن نسمح ببقاء الحقوق الاقتصادية للمرأة حلقة مفقودة في الجهود الرامية إلى التصدي للأزمات والتخطيط من أجل السلام.

٥١ - والتمييز ضد المرأة من حيث إمكانية الحصول على الأصول والموارد الإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والملكية والميراث والائتمان والتكنولوجيا والخدمات المصرفية، وافتقارِها إلى العمل اللائق ينتهك حقوق الإنسان الواجبة للمرأة ويجعلها عرضة للفقر المدقع والعنف الجنساني في جميع البلدان. ولا يستمر انتهاك حقوق المرأة هذه فحسب، بل إنه يزداد سوءا في كثير من الحالات مع كثرة الأزمات وطول أمدها. والاقتصادات غير المشروعة التي تجني الربح من النزاعات وتؤججها تستغل هي أيضاً النساء والشابات والفتيات وتنتهك حقوقهن، بطرق منها الاتجار بالبشر.

٥٢ - وعلى الرغم من عمق المشكلة واتساعها، لا يزال جل عمل الأمم المتحدة يتمحور حول المبادرات القصيرة الأجل والمؤقتة التي لا تحقق أثرا طويل الأمد. فالاستبعاد الاقتصادي وعدم النهوض بالحقوق الاقتصادية للمرأة أو إزالة الحواجز التي تعترض إدماجها الاقتصادي، بما في ذلك الحواجز التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة والأرامل والنساء ربات الأسر المعيشية، غالبا ما تعود أسبابهما الجذرية إلى الأعراف الاجتماعية الضارة التي تتطلب تغييرا يفضي إلى التحوّل على المدى الطويل. ولا تكفي التوعية، ولا المبادرات ذات النطاق الضيق التي تركز على سبل العيش فقط، وهي التي انخفضت أيضا. ففي عام ٢٠١٨، انخفض العدد الإجمالي للمستفيدات من التوظيف المؤقت في إطار برامج الإنعاش

(٣١) انظر World Bank and United Nations, *Pathways for Peace*.

الاقتصـــادي المبكر التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعدلهن إلى ١,٢ مليون امرأة (٣٢ في المائة من مجموع المستفيدين، مقابل ٣٦ في المائة السنة السابقة).

٥٣ - ولابد من إشـــراك المرأة في جميع العمليات، بما فيها العمليات المتعلقة بتنمية الاقتصـــاد الكلي وبالبنى التحتية وإدارة الأعمال التجارية الخاصـة، وفي الحوار مع المؤسـسـات المالية الدولية بشـأن إعادة الإعمار. وفي البلدان الهشة والمتضررة من النزاع، لا يشتغل بعمل مدفوع الأجر سوى ٤ من كل ١٠ نساء مقابل ٧ من كل ١٠ رجال. ويزداد عمق الفجوة في العمالة لضعف القدرة على استبقاء الموظفات جراء معاناتهن من التحرش الجنسـي، وانعدام السـلامة، وسـوء معايير العمل في أماكن العمل، وعدم كفاية أشـكال الحماية الاجتماعية، ونهوضـهن بأعباء عمل الرعاية غير المدفوع الأجر. وبالنسـبة للبلدان التي تشهد نزاعات طويلة الأمد، يزداد سوء الأرقام بشكل كبير، بما في ذلك في أفغانستان حيث تتسع الفجوة بين معدلات عمالة الذكور والإناث لتبلغ ٦٠ نقطة مئوية، وتزيد عن ٥٠ نقطة مئوية في كل من الجمهورية العربية السـورية واليمن. ويتضـح من البيانات الجديدة أيضـاً أن نسـبة ٤٠ في المائة تقريبا من الاقتصـــادات تحد من حقوق الملكية للمرأة وأن نحو ٣٠ في المائة من الاقتصـــادات يقيد حرية المرأة في التنقل، مما يزيد من ضعف النساء عموما، لا سيما في السياقات المتأثرة بالنزاع[٣٢].

٥٤ - وعلينا أيضاً أن نتصدى لكون الجهات الفاعلة التي تقود أنشطة التنمية بعد انتهاء النزاع تقوم في أغلب الأحيان، في عدة حالات في جميع أنحاء العالم، بالتخطيط لمشـــاريع كبرى في قطاع الصـــناعة الاستخراجية أو الصناعة الزراعية دون مراعاة حقوق الإنسان الجماعية والفردية لنساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي والريفيات ومجتمعاتهن المحلية، ودون إيلاء الاهتمام الواجب للتكلفة البشرية وغير البشـــرية والبيئية. وثمة حاجة ملحة إلى زيادة التركيز العالمي وإلى المشـــاركة المجدية للمرأة، على جميع مستويات الاقتصاد السياسي للمعونة الأجنبية وإعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي، وهو مجال آمل أن تتشكّل فيه شراكات جديدة دون إبطاء.

٢ - الحوكمة الشاملة للجميع والتوازن بين الجنسين في المناصب التي تُشغل بالانتخاب والتعيين

٥٥ - إن أغلب المشرعين في جميع أنحاء العالم من الرجال. فعلى الصعيد العالمي، لا تشغل النساء سوى ٢٤,٣ في المائة من مقاعد البرلمان[٣٣]. بل وتنخفض هذه النسـبة في البلدان التي تمر بحالات نزاع والبلدان الخارجة من نزاعات إلى ١٩ في المائة. وقد تبين أن تخصيص الحصص للمرأة وغير ذلك من التدابير الخاصة المؤقتة أدوات ذات فعالية في مواجهة هذا التحدي. ففي البلدان التي تمر بحالات نزاع والبلدان الخارجة من نزاعات التي تنص فيها التشـريعات على هذه الحصـص، تفوق حصـة المرأة في البرلمان بأكثر من الضـعف حصـة قريناتها في البلدان التي لا تنص على مثل هذه المحاصـصـة (٢٤,٣ في المائة مقابل ١٠,٦ في المائة). وإنني أحث الدول الأعضـــاء على اســـتخدام هذه التدابير لزيادة تمثيل المرأة في المناصـــب التي تُشـــغل بالانتخاب وبالتعيين. فلا تزال هناك بلدان لا تشغل فيها المرأة أي مقاعد برلمانية أو مناصب وزارية.

٥٦ - ويمكن أن يكون تولي النســاء مناصــب ســياســية أو مناصــب تُشــغل بالانتخاب على جميع مســتويات الحكومة دليلا على حدوث تغيرات هامة في الأعراف الاجتماعية وعلى قبول المرأة في الأدوار

(٣٢) انظر من إصدارات البنك الدولي: World Bank, "Women, business and the law 2019: a decade of reform", 2019.

(٣٣) انظر: UN-Women and Inter-Parliamentary Union, "Map of women in politics", 2019.

القيادية التي طالما كانت مقصورة على الرجال. ولا يمكن التصدي لأي من التحديات المبينة في هذا التقرير دون هياكل الحوكمة الملائمة، وبخاصة على الصعيدين الوطني ودون الوطني. والالتزام بالحوكمة الشاملة للجميع والقائمة على المشاركة يتجاوز مجرد إحصاء عدد النساء المشاركات، فالتوازن بين الجنسين في الأدوار القيادية لن يؤدي وحده إلى تحسين نوعية الحوكمة. ونُهج الحوكمة المراعية للمرأة التي تحتضن مبادئ إشراك الجميع والعدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان الأساسية وتعزيزها تتمتع بأهمية حيوية في تحقيق هذه الأهداف العالمية. ويضاف إلى ذلك أنه على الرغم من تفاقم مستويات الاستبعاد التي تواجهها الشابات، فإنهن يواصلن هن ومنظماتهن التعبئة بشكل متواتر وسريع من أجل قضية السلام، مستعينات في ذلك بالابتكارات والتكنولوجيا الرقمية لأغراض الصالح العام. ومن الضروري للغاية الاستثمار في القيادات النسائية الشابة لضمان مزيد من الشمول في المستقبل.

٥٧ - وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٩ شهدت إثيوبيا أكبر زيادة في تمثيل المرأة في الجهاز الحكومي التنفيذي، مع انتخاب البرلمان لامرأة رئيسةً له وتقلد نساء مناصب وزارية، فأصبحن يشكّلن نسبة ٤٧,٦ في المائة من مجلس الوزراء (أي بما يزيد على نسبة الـ ١٠ في المائة المحقّقة في عام ٢٠١٧)، ومن بينهن وزيرة للسلام؛ فضلا عن ترؤس المرأة كلا مجلسي البرلمان[٣٤]. وإنني أشعر بالتفاؤل إزاء سنّ غينيا قانونا اعتُمد بالإجماع ينص على تكافؤ الجنسين، وإزاء التقدم المحرز في تونس التي لم تكتف بإصلاح القوانين الانتخابية لضمان تكافؤ الجنسين بل وقامت أيضا بإصلاح القوانين على نحو يكفل تكافؤ الجنسين في الهيئات واللجان الإدارية المحلية والبلدية. وقد حققت جنوب أفريقيا ورواندا وبلدان أخرى التكافؤ التام بين الجنسين في مجالس وزرائها في عام ٢٠١٩. ويحدوني الأمل أن تلهم هذه الأمثلة بلدانا أخرى حتى تقتدي بها.

٥٨ - إن الممارسات والمواقف التمييزية لدى الناخبين وزملاء العمل السياسي تؤدي هي أيضاً إلى أعمال عنف خطيرة ضد النساء اللاتي يشاركن في الحياة السياسية أو يسعَين إلى المشاركة فيها. ويشكّل ذلك حاجزا هائلا يعوق المشاركة السياسية للمرأة، وهو أمر ليس واسع الانتشار فحسب بل وكثيرا ما يتم علناً دون أي مساءلة. فخلال الانتخابات التي جرت في كل من العراق وأفغانستان في السنوات الأخيرة، واجهت المرشحات تحديات كبيرة، منها التخويف والمضايقة عبر الإنترنت والاستهداف المباشر لأنشطة حملاتهن الانتخابية. وتزيد أيضاً مخاطر تعرض المرشحات وأسرهن لخطر الاختطاف والقتل. وعلى الرغم من هذه المخاطر الجسيمة التي تهدد حياة المرأة، فإنها لا تزال تتحدى هذا العنف. ففي العراق، ترشحت ٢ ٠٠٠ امرأة للانتخابات وفُزن بـعدد ٨٤ من المقاعد البرلمانية (٢٥,٥ في المائة) في عام ٢٠١٨[٣٥]. وفي أفغانستان، ترشحت ٣٩١ امرأة لعضوية مجلس العموم (ووليسي جيرغا) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وعلى الرغم من استمرار التهديدات الأمنية، بلغت نسبة تمثيل المرأة بين المرشحين ١٥ في المائة.

٣ - نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

٥٩ - يشكّل نزع السلاح وتحديد الأسلحة أمرين ضروريين لمنع نشوب النزاعات العنيفة وإنهائها، غير أن العالم يسير في الاتجاه المعاكس نحو زيادة التسليح، واستمرار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة

(٣٤) انظر: http://archive.ipu.org/wmn-e/speakers.htm.

(٣٥) انظر: http://archive.ipu.org/parline/reports/2151.htm.

الخفيفة، وتطوير أسلحة جديدة، وتزايد التوترات بين الدول المتنافِسة الحائزة للأسلحة النووية. وقد استمر الاتجاه التصاعدي للإنفاق العسكري على عكس اتجاه الإنفاق الاجتماعي والاستثمار في منع نشوب النزاع وتحقيق المساواة بين الجنسين والحفاظ على السلام. وفي عام ٢٠١٨، بلغ مجموع النفقات العسكرية العالمية ١,٨ تريليون دولار[٣٦].

٦٠ - وتتعارض هذه الاتجاهات بشكل مباشر مع نداءات النساء العاملات في مجال بناء السلام في جميع أنحاء العالم اللائي يكافحن منذ عقود طويلة من أجل وقف انتشار الأسلحة التي طالما أجّجت النزاعات المحلية وزادت من تفاقم العنف الجنسي والجنساني. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٩، أبلغت إيناس ميلود، من ليبيا، مجلس الأمن بأن المعايير الأبوية السائدة، التي يضخمها وجود الجماعات المسلحة وانتشار الأسلحة على نطاق واسع في كل بيت، تمثل السبب الرئيسي للعنف الجنساني وانعدام الأمن بالنسبة للمرأة. وأضافت أنه على الرغم من حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة، لا تزال الأسلحة تتدفق إلى ليبيا من دون كابح[٣٧].

٦١ - وثمة حاجة إلى مواصلة الجهود المبذولة من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشاركة المجدية للمرأة في جهود تحديد الأسلحة ونزع السلاح وفي الإجراءات المراعية للمنظور الجنساني، على نحو ما تنص عليه الأطر العالمية والإقليمية مثل معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن، والمبادرات من قبيل مبادرة الاتحاد الأفريقي المعروفة باسم ”إسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠“. ففي الوثيقة الختامية المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كررت الدول الأعضاء تأكيد الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة في عمليات التنفيذ ذات الصلة. واعترفت الدول أيضا بأن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو عنصر أساسي في جهود مكافحة العنف الجنساني. وإنني أرحب بتواصل الجهود المبذولة لتعزيز المشاركة المجدية للمرأة في تصميم وتنفيذ جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومبادرات الحد من العنف المجتمعي، والإجراءات المتعلقة بالألغام. فالمبادرات الشاملة للجميع والمصممة جيدا تسهم مساهمة كبيرة في منع العنف وبناء الثقة بين المجتمعات المحلية وتيسير بناء السلام على الصعيد المحلي.

٦٢ - وباستعراض التقارير الوطنية المقدمة في عام ٢٠١٨ بشأن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، يتبين أن معظم البلدان (١١٧ بلدا من البلدان الـ ١٢٠ التي قدمت تقارير) لديها أطر قانونية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة[٣٨]. ومن بين هذه البلدان، هناك ٥٤ بلدا راعت المنظور الجنساني لدى وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ فيما يتعلق ببرنامج العمل، و ١٦ بلدا جمعت

(٣٦) انظر: Stockholm International Peace Research Institute, “World military expenditure grows to $1.8 trillion in 2018”.

(٣٧) إيناس ميلود، مديرة حركة النساء الأمازيغيات، بيان أُدلي به في مجلس الأمن خلال مناقشة المجلس المفتوحة لمسألة العنف الجنسي والجنساني، نيويورك، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

(٣٨) انظر www.un.org/disarmament/convarms/salw/programme-of-action/.

بياناتٍ مصنفة حسب نوع الجنس للتعرف على المخاطر الجنسانية تحديدا المرتبطة بالتجارة غير المشروعة والتصدي لها. وإنني أحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تكفل جمع مثل هذه البيانات وأن تعزز التنسيق على الصعيد الوطني بين الجهات العاملة على وقف انتشار الأسلحة الصغيرة، وتعزيز جهود منع نشوب النزاع ومنع العنف ضد المرأة.

٤ - سيادة القانون وإمكانية لجوء المرأة إلى القضاء

٦٣ - تزيد عمليات العدالة الشاملة للجميع التي تتمحور حول الناجين من احتمال أن توفر نتائج هذه العمليات سبل انتصاف فعالة على النحو الذي يحدده الضحايا - الناجون، ومن ثم المساعدة على أن تحقق العدالة الانتقالية أقصى مساهمة ممكنة في منع نشوب النزاعات[٣٩]. وما زال الناجون يبرهنون على ضرورة إشراكهم كخطوة أولى نحو استعادتهم حقوق الإنسان الواجبة لهم ورد الكرامة إليهم ونحو إقامة العدل فيما يتعلق بانتهاكات حقوقهم تلك وانتهاكات القانون الإنساني في حالات النزاع. ففي نيبال، دشنت الناجيات من العنف الجنسي حملة خاصة بهن على شبكة الإنترنت للمناداة بكشف الحقيقة وتحقيق العدالة ورد الكرامة وتوفير التعويضات[٤٠]. وفي غامبيا، انخرط الناشطون في مجال حقوق المرأة في العمل مع السلطات على تذليل العقبات التي تعترض مشاركة المرأة في لجنة الحقيقة في البلد، مما أسفر عن تشكيل وحدة لشؤون المرأة داخل اللجنة[٤١]. ونشطت شبكة عالمية للناجيات، جنباً إلى جنب مع الحائزيْن على جائزة نوبل دينيس موكويغي ونادية مراد، من أجل المضي قدماً نحو إنشاء صندوق دولي ييسر حصول الناجيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على الصعيد العالمي على المساعدة وغيرها من أشكال الانتصاف[٤٢].

٦٤ - لكن النقص الشديد في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني لا يزال هو القاعدة السائدة، ويعود ذلك إلى خوف الضحايا من الانتقام والوصم ووجود العديد من العوائق الهيكلية والثقافية التي يواجهها الناجون. وفي حالات العنف الجنسي والجنساني، يتطلب جمع الأدلة بصورة أخلاقية ومهنية احترام المبدأ الأساسي المتمثل في ”عدم إيقاع الضرر“. وعلى سبيل المثال، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بأنها تلقت معلومات تشير إلى أن هناك مبادئ أساسية، مثل مبدأ ”عدم إيقاع الضرر“، لم تطبق بصورة موحّدة من جانب بعض الجهات الفاعلة التي توثق حالات اغتصاب أكثر من ١٢٥ امرأة في بانتيو وقعت في غضون ١٠ أيام تقريباً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨[٤٣]. وأُبلغ عن حالات مماثلة في سياقات أخرى، بما في ذلك في أوساط مجتمعات اليزيديين والروهينغيا. وإنني أدعو إلى التطبيق المتسق للمبادئ الأخلاقية والمهنية وإلى تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة التي تقوم بجمع المعلومات عن العنف الجنسي والجنساني. وأشجع جميع الجهات التي تتولى التحقيق في هذه الحالات على الاستعانة بالإرشادات المتوافرة في هذا الصدد، بما في ذلك البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، والأداة التي

(٣٩) قرار مجلس الأمن ٢٤٦٧ (٢٠١٩).

(٤٠) انظر https://breakingsilenceendingimpunity.org/.

(٤١) انظر: All Africa, “Gambia: TRRC update – the journey so far”, 2 May 2019.

(٤٢) انظر https://www.mukwegefoundation.org.

(٤٣) A/HRC/40/CRP.1، الفقرة ٤٥٩.

استحدثتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٤٤] والتي تقدم أمثلة ملموسة لدعم إدماج منظور جنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٥ - ولا يزال اعتماد سياسات مراعية للمنظور الجنساني في المؤسسات الأمنية الوطنية إلى جانب الدعم المخصص الذي تقدّمه الأمم المتحدة، كما هو الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان ومالي، أمرا بالغ الأهمية لتعزيز سيادة القانون وتكافؤ الفرص للنساء. ولئن كان هذا التقدم مشجعا، فلا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود متضافرة لضمان أن تكون جميع مؤسسات القطاع الأمني، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، مؤسسات شاملة للجميع تتسم بالكفاءة المهنية وتخضع للمساءلة. وينبغي أن تتوخى عمليات العدالة الانتقالية معالجةَ أوجه عدم المساواة بين الجنسين الكامنة في نسيج المجتمع. ويستتبع تصحيح أوجه عدم المساواة هذه تلبية احتياجات وأولويات جميع النساء والفتيات، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والناجين من العنف الجنسي والجنساني بمن فيهم الرجال والفتيان، فضلا عن ضمان مشاركتهم بصورة مأمونة ومجدية في تلك العمليات. ولضمان عدم تكرار أشكال العنف هذه، ينبغي لعملية العدالة الانتقالية أن تضع نظما قانونية تشمل كافة جرائم العنف الجنساني وأن تخلق ثقافةً قوامها احترام حقوق الإنسان الواجبة للمرأة. وتشمل التغييرات اللازمة لتحقيق ذلك إصلاح القوانين والسياسات والممارسات التمييزية؛ وتعيين النساء في مؤسسات العدالة والسجون؛ وتوفير التدريب الجنساني للقضاة والموظفين القضائيين وموظفي السجون؛ وتوفير المساعدة القانونية وإمكانية اللجوء إلى القضاء والفصل بين السجناء وتحسين ظروف احتجاز النساء. وأود أن أشيد بالاتحاد الأفريقي الذي اعتمد إطاره السياساتي للعدالة الانتقالية في عام ٢٠١٩، بما في ذلك نهجه الشامل للعدل بين الجنسين، كما أدعو الكيانات المعنية إلى دعم تنفيذ هذا الإطار.

٦٦ - ويتطلب اتباع نهج شمولي إزاء العدالة الانتقالية أيضاً تعزيزَ المساءلة عن جرائم العنف الجنساني بموجب القانون الدولي. وفي عام ٢٠١٨، عملت الأمم المتحدة بشكل وثيق مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك من خلال فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع وجهة التنسيق العالمية لمسائل سيادة القانون، على دعم إجراء المحاكمات في قضايا ذات صلة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، والعراق، وغينيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبريا، ومالي، وميانمار، ونيجيريا. كما قدمت تلك الجهات الدعم لحماية الضحايا والشهود، وواصلت الدعوة إلى تقديم ما يلزم من المساعدات القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية. وعلى الصعيد الدولي، تجدر الإشارة أيضا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أدانت بوسكو نتاغاندا، في تموز/يوليه ٢٠١٩، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي.

٦٧ - وأود أيضاً أن أنوه بالدور الذي تضطلع به الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان في مجال مساءلة الدول عن جميع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني. وفي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩، تلقى مجلس حقوق الإنسان

(٤٤) انظر من إصدارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Integrating a Gender Perspective into Human Rights Investigations: Guidance and Practice* (New York and Geneva, 2018).

تقارير عن التحقيقات التي أصدر تكليفاً بإجرائها في بوروندي، ومقاطعتي كاساي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، وميانمار، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى الرغم من اختلاف سياقات التقارير إلى حد كبير، فإن كلا منها وثّق وقوع طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٩، أصدرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار ورقة مواضيعية بشأن العنف الجنسي والجنساني تكشف وجود علاقة مباشرة بين عدم المساواة بين الجنسين في البلد وانتشار العنف الجنسي والجنساني، وتوضح أن بعض النساء والفتيات يتعرضن لإيذاء مضاعَف بسبب نوع جنسهن وانتمائهن الإثني[٤٥]. ويضمن التعاون الفعال بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية حقوق الإنسان ومبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة الاستفادة، في جميع التحقيقات التي تُجرى بتكليف من مجلس حقوق الإنسان، خبرات مستشار/مستشارة للشؤون الجنسانية أو محقق/محقِقة في مجال العنف الجنسي والجنساني.

٦٨ - واستمرت كذلك إحالة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة التي تقع في بلدان تشهد نزاعات أو بلدان خارجة من نزاعات عن طريق الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كما عمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفقا لتوصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) الصادرة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، إلى تناول الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في ملاحظاتها الختامية على تقارير ١٢ دولة طرفا من أصل ٢٤ دولة طرفا نظرت فيها في عام ٢٠١٨. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، وقعت اللجنة وممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع اتفاقاً بشأن إطار للتعاون من أجل النهوض بحقوق النساء والفتيات من خلال مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، نظرت اللجنة في التقرير الذي قدمته ميانمار، في إطار إجراء التقارير الاستثنائية، بشأن حالة نساء وفتيات الروهينغيا من ولاية راخين الشمالية، وأصدرت توصياتها في هذا الصدد[٤٦].

٦٩ - وإنني أشجع الدول على تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة وعملية الاستعراض الدوري الشامل، وعلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو رفع التحفظات الحالية عليها. ويُذكر، على سبيل المثال، أن أوكرانيا تقوم بمتابعة توصيات اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٧، من خلال اعتماد ذلك البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أول خطة عمل خاصة به لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة. وتؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا هاما في ضمان حماية التشريعات لحقوق المرأة على نحو ما حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي كفالة احترام تلك الحقوق على الصعيد الوطني. غير أن أقل من نصف عدد البلدان

(٤٥) انظر A/HRC/42/CRP.4.

(٤٦) انظر CEDAW/C/MMR/EP/1 و CEDAW/C/MMR/EP/CO/1.

المتضررة من النزاع التي جرى استعراض حالتها لأغراض هذا التقرير[٤٧] (٢٠ بلدا من أصل ٤٣ بلدا) كان لديه مؤسسات وطنية معتمدة لحقوق الإنسان[٤٨].

٥ - منع ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحة الإرهاب

٧٠ - لا تزال أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية المحددة من قِبل مجلس الأمن والخاضعة للجزاءات والجماعاتُ المتطرفة العنيفة تخلف آثارا مدمرة، بما في ذلك العنف العشوائي ضد السكان المدنيين واستهداف الأعيان المدنية وأعمال العنف والتمييز التي تستهدف النساء والفتيات والاستغلال الاستراتيجي للأعراف الجنسانية والقوالب النمطية الجنسانية كجزء من أساليب التجنيد، مما يؤثر سلباً على حقوق المرأة وعلى قدرة المجتمعات المحلية على الصمود بوجه عام في مواجهة خطاب التطرف. وللعديد من الجماعات أهداف استراتيجية مشتركة يراد بها إخضاع النساء، مما يسفر عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، بما في ذلك حقوقها الأساسية في حرية التعبير والحصول على التعليم والمشاركة في الحياة العامة. وتعمل الجماعات المتطرفة العنيفة على تجريد المرأة من قدرتها على تولي أمور حياتها بنفسها، في المجالات العامة والخاصة على السواء، وتكريس وجودها ككيان تابع تستغله من أجل تنفيذ خططها. وبذلك، توجد صلة مباشرة بين معاداة النساء المصحوبة بالعنف والتطرف العنيف، سواء تجلت هذه الصلة في الحياة الشخصية لمرتكبي جرائم القتل الجماعي أو بوصفها مبدأ أساسيا للجماعات المتطرفة.

٧١ - ويؤثر هذا العنف تأثيرا دائما على المجتمعات المحلية عموما وعلى الفتيات والنساء اللائي يتضررن منه بشكل جائر. وتؤثر الوصمة الاجتماعية والمصاعب الاقتصادية وأوجه عدم المساواة والتمييز الهيكلية، بما في ذلك عندما يكون وجود هذه الأوضاع سابقاً لوقوع الأذى الذي يلحق بضحايا الإرهاب، تأثيرا سلبيا على حقوق ضحايا الإرهاب الذين لهم الحق، شأنهم شأن كل ضحية، في الحصول على العدالة وسبل الجبر[٤٩]. ومن أجل تلبية احتياجات النساء اللائي يقعن ضحايا للإرهاب، ولا سيما النساء العائدات، يجب أن تعالج الاستجابات ما هو قائم من أوجه عدم المساواة والتمييز الهيكلية الكامنة لضمان الفعالية في احترام كافة حقوق المرأة في هذا السياق.

٧٢ - ومن الضروري بل ومن المحمود أن تتزايد، تمشياً مع القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، إشارةُ الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بيانات كل منها العامة وأنشطته البرنامجية وجهوده البحثية[٥٠]. غير أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لضمان تطبيق الالتزامات المتعلقة

(٤٧) لأغراض هذا التقرير، شمل هذا الاستعراض بنود جدول الأعمال المعروضة حاليا على مجلس الأمن والتي نظر فيها المجلس في جلسة رسمية خلال الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والبلدان التي كانت توجد فيها بعثة لحفظ السلام أو بعثة سياسية خاصة في عام ٢٠١٨، والبلدان التي تلقت تمويلا برنامجيا من صندوق بناء السلام في عام ٢٠١٨.

(٤٨) حالة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩.

(٤٩) انظر: United Nations Development Programme (UNDP) and International Civil Society Action Network, *Invisible Women: Gendered Dimensions of Return, Rehabilitation and Reintegration from Violent Extremism* (New York, UNDP, 2019).

(٥٠) انظر على سبيل المثال: Nelly Lahoud, *Empowerment or Subjugation: An Analysis of ISIL's Gendered Messaging* (UN-Women, 2018)؛ والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، "Gender dimensions of the

بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو مجدٍ ومتجذر في أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة. وفي سياقات عديدة منها حالة الصومال وكينيا في مواجهة حركة الشباب، وحالة نيجيريا وحوض بحيرة تشاد في مواجهة جماعة بوكو حرام، وفي الجمهورية العربية السورية والعراق وغيرهما من البلدان المتضررة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، لا تزال خدمات الحماية والإنعاش والقدرة على الصمود محدودة، ولا بد من الوقوف على الثغرات ومعالجتها من خلال التواصل مع الأهالي المتضررين، بما يشمل مَن كانوا بشكل مباشر وغير مباشر ضحايا للعنف أو ناجين منه[٥١]. وبالإضافة إلى ذلك، يكتسي التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني النسائية والعاملات في مجال بناء السلام والناشطات أهميةً بالغة لا تقل عن أهمية الاستثمار في البحوث المحلية المتخصصة التي تتناول منظور المرأة بشأن الجماعات المصنفة على أنها إرهابية أو جماعات العنف المتطرفة وتجربتها مع تلك الجماعات وأهمية زيادة توافر البيانات المتعلقة بأعمال تلك الجماعات، مصنفةً حسب نوع الجنس والعمر.

٧٣ - وتواصل النساء العاملات في مجال بناء السلام في جميع أنحاء العالم الدعوة إلى مشاركة المرأة، مؤكدات أنها عامل ضروري لكفالة الفعالية في مكافحة الإرهاب وفي الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف ومكافحته، ولضمان عدم استغلال التشريعات والجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب كوسيلة قمعٍ تطال عملهن الذي يعود إلى عقود طويلة كناشطات وبانيات للسلام ومناصرات للحقوق. وتواصل التقارير الأخيرة تسليط الضوء على أن التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب استخدمت ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وأنها لا تزال تحمل في طياتها ما يمكن معه إعادة الكرة، وأن هذا الأمر قد يؤثر بشكل غير متناسب على منظمات المجتمع المدني النسائية التي غالبا ما تضطلع بدور كجهة بانية للسلام ومدافِعة عن حقوق الإنسان [٥٢]. ويجب أن نعمق إدماج كافة حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال تطبيق هدف الحد الأدنى المقترح سابقا لتمويلهما المتمثل في تخصيص نسبة ١٥ في المائة من التمويل المقدم لجهود بناء السلام ومكافحة الإرهاب، ولا سيما أثناء فترة الاستعداد للاستعراض المزمع إجراؤه لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٢٠. وقد أُحرز تقدم مؤسسي من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتمثل ذلك تحديدا في إنشاء الفريق العامل المعني باعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في منع الإرهاب ومكافحته وفي تعيين مستشار متفرغ/مستشارة متفرغة للشؤون الجنسانية في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. بيد أن هناك الكثير مما يتعين القيام به للتأكد من أن جميع المبادرات الممولة من الأمم المتحدة والمنفذة عن طريق الفريق العامل قد أدمجت التحليل الجنساني والتأثير الجنساني بشكل تام في تصميم برامجها وآليات تقييمها. وإنني أتطلع إلى تعميق الشراكات بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية حقوق الإنسان والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال،

---

response to returning foreign terrorist fighters: research perspectives"، شباط/فبراير ٢٠١٩؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Handbook on Gender Dimensions of Criminal Justice Responses to Terrorism* (Vienna, 2019).

(٥١) في نيسان/أبريل ٢٠١٩، أعدت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الرئيسية بشأن حماية النساء والأطفال الذين تربطهم صلات بجماعات إرهابية مدرجة في قوائم الأمم المتحدة للجزاءات ومحاكمتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، وهي مجموعة من المبادئ توضح العناصر الأساسية التي يجب أن تفي بها جميع الكيانات في دعمها لهذه الجهود.

(٥٢) A/73/361.

بسبل من بينها تعزيز الآليات من أجل تحاور متسق وهادف مع منظمات المجتمع المدني النسائية وإيلاء اهتمام مكرس لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة.

ثالثا – تحقيق النتائج في الفترة المؤدية إلى عام ٢٠٢٠ وما بعده

٧٤ – ينبغي أن يكون اجتماع عدة احتفالات بالذكرى السنوية لمناسبات بارزة في عام ٢٠٢٠ فرصة تُغتنم لتسليط الضوء على النجاحات المحققة على جميع المستويات، المحلي منها والعالمي، بل وأيضا لمعالجة الحواجز التي لا تزال تمنع إحراز التقدم، ومنها التكلفة البشرية والمجتمعية والبيئية الباهظة للإخفاقات الجماعية في الالتزام بمبادئ الخطة المتعلقة بالمرأة ومبادئ السلام والأمن وفي دعمها عندما تشتد الحاجة إلى ذلك، وهي الإخفاقات التي ستكون لها عواقبها على أجيال عدة. وحتى الآن، لم يقم إلا القليل من الجهات الفاعلة بتنفيذ التزاماته بالكامل فيما يتعلق بهذه المبادئ. ولا تزال العديد من المبادرات محصورة في نطاق صغير أو غرض محدد وقائمة على مشاريع، دون أي ضمانات بتوافر دعم أطول أجلا. وهناك حاجة إلى التزام جميع الجهات الفاعلة بمزيد من القيادة السياسية والموارد والمساءلة عن النتائج.

ألف – اتخاذ الإجراءات ورصد النتائج على الصعيدين الوطني والإقليمي

٧٥ – انطلاقا من الالتزامات المعلنة في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في عام ٢٠١٥ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المعقود في عام ٢٠١٦، دعت ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في نيسان/أبريل ٢٠١٩ الدول الأعضاء والمنظماتِ الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة إلى الالتزام بإجراءات محددة بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، يتعين تنفيذها بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وفي المجموع، تعهدت ٦٤ دولة عضوا و ٨ كيانات تابعة للأمم المتحدة و ٣ منظمات إقليمية بالتزامات تتراوح بين اعتماد خطط عمل وطنية جديدة وتعهدات تمويلية وترتيبات مؤسسية[٥٣]. وستراقب هيئة الأمم المتحدة للمرأة والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية متابعة هذه الالتزامات. وإني أحث جميع الجهات صاحبة المصلحة على كفالة تنفيذها بالكامل وعلى اتخاذ خطوات تحويلية جديدة يمكن أن تسد الثغرات في الالتزامات وأن تُحدث أثراً بحلول عام ٢٠٢٠ وما بعده.

٧٦ – وقد عقدت شبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن، التي ترأسها حالياً ناميبيا وتتكون لجنتها الثلاثية القيادية من ألمانيا وأوروغواي وكندا وتتلقى دعم الأمانة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، اجتماعَها الثالث في نيسان/أبريل ٢٠١٩ في ويندهوك. وتتيح هذه الاجتماعات لمراكز التنسيق الوطنية والإقليمية، إلى جانب الشركاء من المجتمع المدني، فرصةً لتقييم التقدم المحرز وتبادل الأفكار والاستراتيجيات المبتكرة بشأن تفعيل وتمويل الخطة على جميع المستويات. ولأول مرة، ركّز الاجتماع السنوي على الإسهامات التي تقدّمها الشابات في تنفيذ الخطة والتي غالباً ما يتم تجاهلها، والحاجة إلى تعزيز الصلة بين نزع السلاح ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومسائل المرأة والسلام والأمن. وإني أقر بدور الشبكة في توفير القيادة فيما قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ وأشجعها على أن تكون حيزاً للمساءلة المتبادلة، يجري فيها بانتظام استعراض الالتزامات المتعهد بها من أجل اتخاذ الإجراءات

(٥٣) انظر: www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/what%20we%20do/peace-security/wps-commitments-for-2020-en.pdf?la=en&vs=2227.

الملائمة. وأشجع أيضا المزيد من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على الانضمام إلى الشبكة في هذه الجهود.

٧٧ - وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، اعتمدت أربع دول أعضاء إضافية خططَ عمل وطنية بشأن مسائل المرأة والسلام والأمن، ليصل مجموع عدد البلدان أو الأقاليم التي لديها خطط من هذا القبيل إلى ٨١ بلدا أو إقليماً في آب/أغسطس ٢٠١٩. ويمثل ذلك زيادةً بنسبة ٥٠ في المائة منذ عام ٢٠١٥، ولكنه يشكل أقل من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المراقِبة (٤١ في المائة). بيد أن العديد من هذه الدول والجهات بصدد وضع أو تجديد خطط عملها ليتوافق ذلك مع حلول الذكرى السنوية العشرين لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي تتيح فرصا للتصدي للتحديات المشتركة التي يتم تحديدها في مجالات تنسيق السياسات، والرصد والتقييم، والتمويل، والقيادة السياسية، والمرونة اللازمة للاستجابة للقضايا الناشئة وزيادة القدرة على استيعاب الجميع. وقد سعت أيرلندا، لدى وضع خطة عملها الوطنية الثالثة في عام ٢٠١٨، لإدراج إسهامات ومنظورات المرأة الريفية ومدخلات وآراء من المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء القادمات من البلدان المتأثرة بالنزاعات والبلدان الخارجة من نزاعات اللاتي يعِشن في أيرلندا. وكان الهدف من مسعاها هذا جعل أولئك النسوة عناصر للتغيير ومصادر للخبرة يستعان بها في فهم المسائل المتعلقة بمنع نشوب النزاع والدول الهشة[٥٤].

٧٨ - واعتمدت عدة بلدان، من بينها أوغندا والبوسنة والهرسك وصربيا والعراق وليبريا، خطط عمل بشأن المرأة والسلام والأمن على مستوى المقاطعات أو المناطق أو المحليات أو البلديات، إذ اعتُمدت ١٩ خطة من هذا النوع في نيجيريا، و ١٨ في أوكرانيا، و ١١ في ليبريا. وأدمجت بعض البلدان الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في خطط وسياسات التنمية المحلية والمجتمعية. وقامت الشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوضع مجموعة من الأدوات أُطلقت في آذار/مارس ٢٠١٩ لإكمال وإرشاد العمليات الجارية والمقررة لإضفاء الطابع المحلي على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٥٥].

٧٩ - وإنني أرحب بمبادرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتعميم الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع الأطر وخطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية، وأشجّع تحقيق الاتساق بين هذه المبادرات وتلك القائمة على المستوى الوطني بشأن منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد الاتحاد الأوروبي نهجا استراتيجيا جديدا إزاء تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وخطة عملها. واعتمد كل من المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خطط عمل إقليمية بشأن مسائل المرأة والسلام والأمن، مما أسهم في زيادة عدد هذه المبادرات المتخذة من جانب ١٢ منظمة إقليمية ودون إقليمية. وأقرت منظمة حلف شمال الأطلسي خطة عملها الجديدة بشأن المرأة والسلام والأمن في تموز/يوليه ٢٠١٨. ولدى المنظمات الإقليمية القدرة على تسريع ورصد الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

(٥٤) انظر: Ireland, *Women, Peace and Security: Ireland's Third National Action Plan on UNSCR 1325 (2000) and Related Resolutions 2019–2024* (2019).

(٥٥) انظر: Mavic Cabrera-Balleza and Agnieszka Fal Dutra Santos, *From Best Practice to Standard Practice: A Toolkit on the Localization of the UN Security Council Resolution 1325 (2000) on Women and Peace and Security* (New York, Global Network of Women Peacebuilders, 2018).

من خلال زيادة تبادل المعلومات وتكثيف التعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومع المجتمع المدني. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إشراك النساء الوسيطات والعاملات في مجال بناء السلام بصورة مجدية ومستمرة في تدخلات السلام، بما في ذلك عن طريق شبكات من قبيل شبكة القيادات النسائية الأفريقية وشبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة (FemWise-Africa)، إضافة إلى جهات أخرى من الأعضاء في الائتلاف العالمي للشبكات الإقليمية للنساء الوسيطات[٥٦] الذي تم تشكيله حديثًا، وعن طريق التشجيع على تبسيط عمليات الإبلاغ بشأن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على نحو ما تم بالنسبة لإطار النتائج القاري التابع للاتحاد الأفريقي.

٨٠ - وينبغي تسخير الدور القيادي للمبعوثين الخاصين والسفراء والمستشارين الرفيعي المستوى فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال تعزيز القدرات في مجالي الموارد المالية والبشرية.

٨١ - وإنني أقر بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه البرلمانات الوطنية في دعم التنفيذ الوطني للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال سن تشريعات شاملة للجميع وغير تمييزية، ورصد خطط العمل الوطنية وتخصيص الميزانيات لتنفيذها، ودعم مشاركة المرأة في جميع العمليات والمؤسسات السياسية. ففي المملكة المتحدة، توجد مجموعة برلمانية مشتركة بين الأحزاب معنية بالمرأة والسلام والأمن، في حين تعد إيطاليا والجبل الأسود وكندا من بين الدول الأعضاء التي يشرف البرلمان فيها على خطط العمل الوطنية. وقد بدأ المشروع العالمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن دور البرلمانات كشريك في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في تحقيق النتائج، وهو مشروع يحظى بدعم النرويج ويجري تجريبه في الأردن وسري لانكا وسيراليون وقيرغيزستان[٥٧]. وإني أحث المزيد من البرلمانات على مواصلة تحديد الطرق التي يمكنها من خلالها دعم إضفاء الطابع المحلي على الخطة.

باء - موضَعة الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار مسارات الإصلاح في الأمم المتحدة: الفرص والتحديات

٨٢ - يجري إحراز تقدم عبر مسارات الإصلاح الثلاثة - وهي الإدارة، والتنمية، والسلام والأمن - مع توخي الوقاية كقاسم مشترك بينها (انظر A/73/890-S/2019/448). وسيكون مسعاي، خلال فترة ما قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، أن أواصل إيلاء مزيد من التركيز في إطار التنفيذ المستمر للإصلاحات إلى كفالة قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها في مجالي المساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن. ويشمل ذلك إعادة تشكيل الأمم المتحدة بما يجعلها منظمة تتحدى بشكل نشط وعلني المواقف والسياساتِ والإجراءات التي تنطوي على التحيز والتمييز ضد المرأة على نحو يسمح بشيوع عدم المساواة بين الجنسين، وتتصدى لخطاب الكراهية بما يتماشى مع خطة عملها واستراتيجيتها الجديدتين، وتتخذ

(٥٦) أعلن إطلاق الائتلاف العالمي في مقر الأمم المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وبالإضافة إلى شبكة FemWise-Africa، يشمل الائتلاف ضمن أعضائه المؤسسين شبكة الوسيطات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وشبكة وسيطات بلدان الشمال الأوروبي، وشبكة الوسيطات في جميع أنحاء الكومنولث.

(٥٧) انظر: Nika Saeedi and Agata Walczak, “How parliaments can work with women to create peace”, Medium, 11 March 2019.

موقفا صارما بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر A/73/744)، وتناصر جهود الإدماج وتكون قدوة يحتذى بها في هذا الصدد.

١ - التكافؤ بين الجنسين في مجال السلام والأمن

٨٣ - منذ عام ٢٠١٥، ما فتئت حصة النساء اللائي يقدن عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة تأخذ منحى تصاعدياً (انظر الشكل الأول). فحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت المرأة تشكّل نسبتي ٣٥ في المائة من رؤساء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة و ٤٨ في المائة من نواب رؤساء هذه العمليات والبعثات، مقارنةً بنسبتي ٢٦ في المائة و ٣٥ في المائة على التوالي في عام ٢٠١٧. وقد تحقق التكافؤ بين الجنسين في مناصب المنسقين المقيمين على الصعيد العالمي.

الشكل الأول

رئيسات بعثات الأمم المتحدة الميدانية ونائبات رؤسائها، ٢٠١٠-٢٠١٨

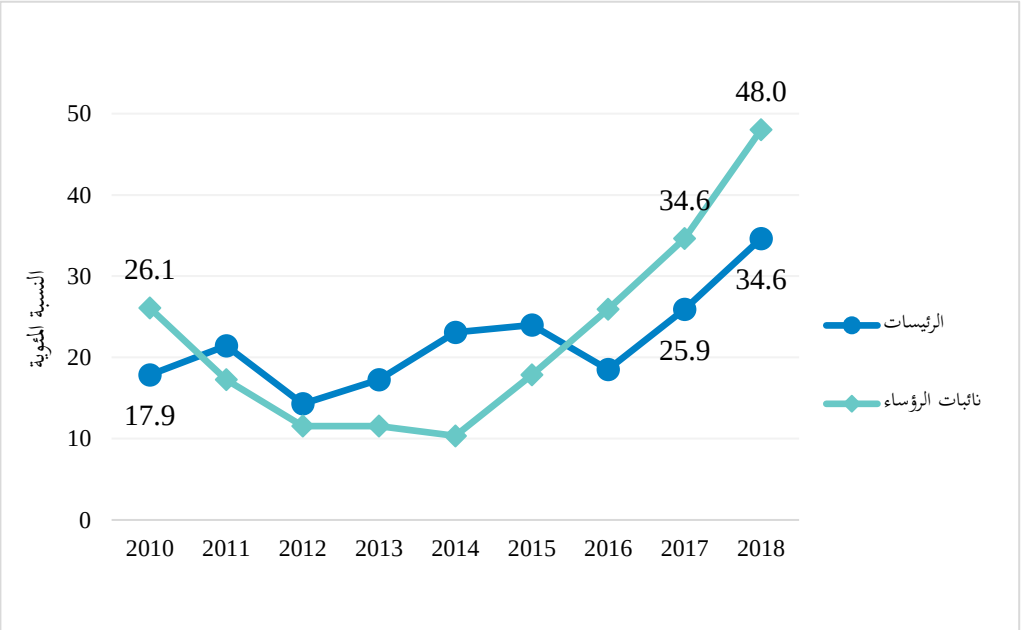

المصدر: الأمم المتحدة، لوحة متابعة التكافؤ بين الجنسين. يمكن الاطلاع على لوحة المتابعة في الرابط الشبكي التالي: www.un.org/gender/content/un-secretariat-gender-parity-dashboard.

٨٤ - بيد أن التقدم لا يزال بطيئاً بالنسبة لتعيين النساء على رأس جهود الوساطة، إذ لم تشغل سوى امرأتين منصب قائدة قوة في إحدى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٨٥ - وما زال القلق يساورني إزاء عدم إحراز تقدم في زيادة عدد النساء على جميع مستويات ملاك الموظفين المدنيين في عمليات السلام. وتصل الأعداد إلى أدنى مستوياتها، ويكون معدل التغيير هو الأبطأ على الإطلاق، في بعثات الأمم المتحدة. ولمعالجة هذه الثغرة، طلبتُ إلى القيادات العليا في عام ٢٠١٨ تشكيل فريق عامل يعنى بوضع تدابير استثنائية لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في عمليات السلام بحلول عام ٢٠٢٨. ويعمل هذا الفريق على وضع طائفة من التدابير تشمل إنفاذ السياسات القائمة بشأن

التدابير الخاصة المؤقتة، وزيادة أعداد النساء في قوائم المرشحين النهائيين، واقتراح التغييرات اللازمة على النظامين الإداري والأساسي للموظفين، وجعل البعثات أكثر شمولاً في بنياتها التحتية ومرافقها. وأصدرتُ أيضا تعليماتي بضرورة أن تُشكّل جميع البعثات والكيانات الجديدة، منذ بداية إنشائها، على نحو يراعي التكافؤ ومزيدا من التنوع الجغرافي بين الموظفين.

٨٦ - وأود أن أشير إلى أهمية تقديم الدول الأعضاء نماذج يُقتدى بها في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بكفالة التوازن بين الجنسين. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٩، لم يزد عدد النساء بين الممثلين الدائمين للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك البالغ عددهم ١٩٣ عن ٤٩ امرأة (٢٥ في المائة)، بزيادة طفيفة عن ٤٠ ممثلة دائمة في عام ٢٠١٨. ومن بين مقاعد مجلس الأمن البالغ عددها ١٥ مقعدا، لم تشغل سوى ثلاث سفيرات المقاعد المخصصة لبلدانها (بولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

٨٧ - ولا يزال تمثيل المرأة في صفوف الأفراد النظاميين منخفضاً، إذ ظلت نسبة النساء ضمن القوات والأفراد العسكريين ثابتةً عند مستوى ٤,٢ في المائة في حين زادت النسبة ضمن أفراد الشرطة إلى ١٢,٨ في المائة وذلك حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر الشكل الثاني). وتسعى الاستراتيجية التي وضعتها إدارة عمليات السلام من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين إلى زيادة عدد النساء اللواتي يتم نشرهن ضمن أفراد القوات العسكرية وأفراد الشرطة والأفراد العاملين في المؤسسات الإصلاحيات وفي مجال العدالة. وجرى تعميم منظور جنساني في جميع المواد التي وضعتها الإدارة فيما يتعلق بتدريب الأفراد المدنيين والنظاميين في مرحلة ما قبل الانتشار وبعد الالتحاق بالبعثة.

٨٨ - ويسرني أن أفيد بانطلاق مبادرة إلسي المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات السلام بقيادة كندا، وهي المبادرة التي تمثل تجديدا للطموح في جعل عملية تجنيد النساء وتدريبهن ونشرهن واستبقائهن في صفوف بعثات حفظ السلام عملية تجري بشكل منهجي، وذلك من خلال تقديم المساعدة المالية والعملية وتوفير الحوافز في هذا الصدد وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥). ويشكّل عام ٢٠١٩ نقطة الانطلاق لجهود متجددة تُبذل من أجل توظيف الحوافز والروادِع على السواء ولمعالجة هذا التحدي بشكل كلي. وما زلتُ أتابع مع التقدير الزيادات التي حققتها العديد من البلدان المساهمة بقوات في أعداد النساء اللائي يُنشرن في بعثات حفظ السلام، وأثني على دعم المانحين المستمر لدورة الضابطات العسكريات التي تنظمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتي تساعد الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها وتسهم في زيادة عدد النساء في صفوف الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم.

الشكل الثاني

ضابطات الشرطة والضابطات العسكريات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ٢٠١٠-٢٠١٨

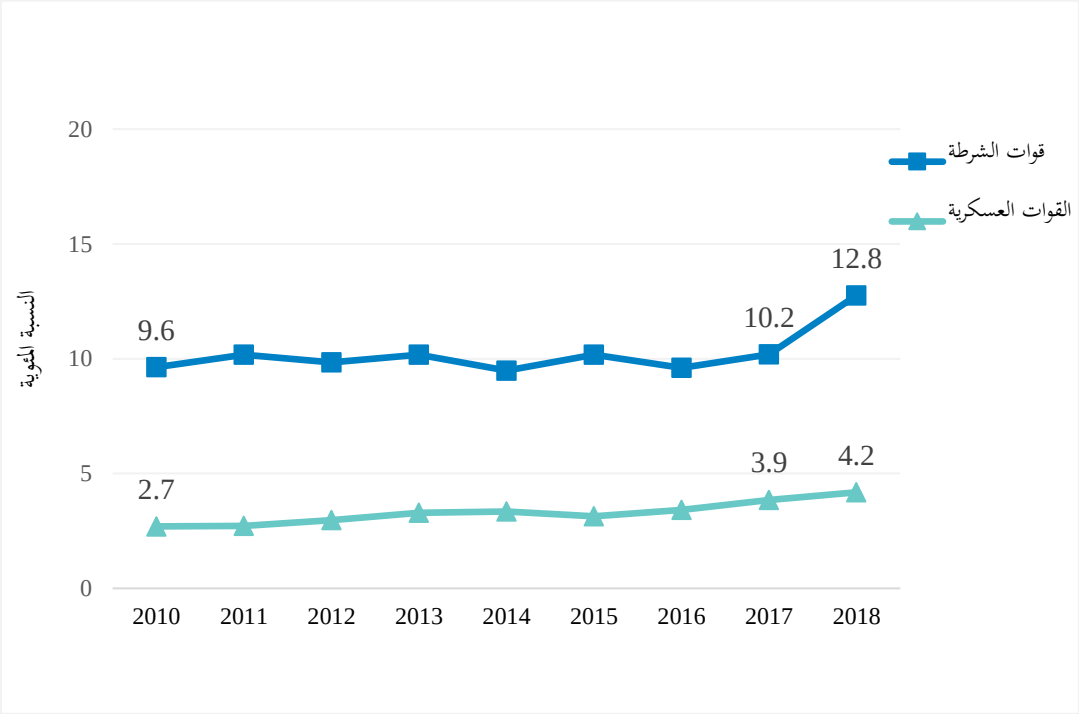

المصـــدر: عمليـات الأمم المتحـدة لحفظ الســلام، بوابـة نوع الجنس. يمكن الاطلاع عليهـا في الرابط الشـبكي التـالي: https://peacekeeping.un.org/ar/gender (اطُلع عليها في أيار/مايو ٢٠١٩).

٢ - زيادة المساءلة والخبرة من أجل إدماج المنظورات الجنسانية في تدابير السلام والأمن

٨٩ - إنني ملتزم بتعزيز التدابير التي تكفل مســاءلة القيادات العليا التابعة لي وكلّ من يضــطلع بدور إداري عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسـلام والأمن. فزيادة التوازن بين الجنسـين لا تلغي ولا تحل محل الحاجة إلى أن تكون هناك مسـؤولية مشـتركة عن دمج المنظورات الجنسـانية في جميع المجالات التي تُعنى بها الأمم المتحدة، وعن التصـدي بشـكل أعم للأعراف الثقافية التي تديم عدم المسـاواة بين الجنسـين. ولا بد أن نقاوم فرضـية أن ”نوع الجنس“ مفهوم يتماهى مع ”المرأة“ وأن النسـاء يتحملن تلقائيا المسـؤولية عن إجراء التحليلات الجنسـانية أو يمتلكن بطبيعتهن القدرة على ذلك. إن تحقيق التكافؤ بين الجنسين وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسـلام والأمن ضـروريان من أجل المسـاواة بين الجنسـين، ولكن من المهم الاعتراف بأن تلك الجهود منفصـلة ومتميزة عن بعضـهما البعض. ويتحمل كبار المديرين والمديرات المسـؤولية عن كفالة أن يكون تنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصـلة مدرجاً بالكامل في جميع السـياسـات والاستراتيجيات والميزانيات وطلبات توفير الموارد الخاصة بالكيانات التي يديرونها.

٩٠ - وفي حين أُحرز قدر من التقدم على مر الزمن في تعزيز الخبرات في مجال المسـاواة بين الجنسـين وتوفير عدد كاف من الموظفين لكفالة تفعيل الولايات المتعلقة بالمرأة والسـلام والأمن بشـكل ناجع، لا يزال الكثير من التحديات قائما. فهناك، على وجه الخصـوص، التحدي المتمثل في كفالة توفير الموارد الكافية من مستشـاري ومستشـارات الشـؤون الجنسـانية وتعيينهم في رتب عليا ملائمة، وضـمان شـغل الوظائف الشاغرة، ووضع وحدات الشؤون الجنسانية تحت إشراف مكاتب رئاسة البعثات.

٩١ - وفي عام ٢٠١٨، كان لدى إدارة الشؤون السياسية (التي أصبحت الآن جزءاً من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام) ما مجموعه ١٩ مستشارا ومستشارة للشؤون الجنسانية يعملون بدوام كامل وينتشرون في ١٦ بعثة ميدانية أو مبعوثية خاصة، منهم أربعة فقط (٢١ في المائة) في وظائف من الرتب العليا (الرتبة ف-٥ وما فوقها) على النحو الذي أوصي به في سياق الاستعراضات التي أجريت في عام ٢٠١٥. وكان ستة منهم معينين في وظائف من الرتبة ف-٤ (٣٢ في المائة) وتسعة (٤٧ في المائة) في وظائف من الرتبة ف-٣ أو أقل[٥٨]. كما تم، حسب الطلب، توفير خبير متخصص في الشؤون الجنسانية والإدماج من خلال فريق خبراء الوساطة الاحتياطي، جرى نشره ١١ مرة خلال عام ٢٠١٨؛ وجميع أعضاء الفريق الاحتياطي يتم تقييمهم من حيث خبرتهم في تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأسندت إلى ٩٤ موظفا وموظفة آخرين مهام جهة تنسيق للشؤون الجنسانية، لكن ٢٨ منهم فقط (٣٠ في المائة) كانوا من الرتبة ف-٤ وما فوقها.

٩٢ - وبالنسبة لإدارة عمليات حفظ السلام (التي أصبحت الآن إدارة عمليات السلام)، كان لدى ١٠ بعثات من ١٥ بعثة لحفظ السلام عاملة في عام ٢٠١٨ وحدات للشؤون الجنسانية تضم موظفين مكرسين لكفالة توافر الدعم الاستراتيجي والتقني المباشر للقيادة العليا على مستوى البعثات. إلا أن ثماني فقط من تلك البعثات[٥٩] نقلت وحداتها الخاصة بالشؤون الجنسانية إلى مكتب رئاسة البعثة، ومن بين ٦١ مستشارا ومستشارة للشؤون الجنسانية يعملون في البعثات العشر، كان أولئك معينين برتبة عليا (ف-٥) في ثلاث بعثات فقط[٦٠] (٥ في المائة). وعُيّن في عنصر الشرطة بالبعثات ١٢ مستشاراً ومستشارة من المتخصصين في المسائل الجنسانية ومكافحة العنف الجنسي والجنساني[٦١]، و ١٩ مستشارا ومستشارة للشؤون الجنسانية والحماية في العنصر العسكري[٦٢]، ونُشر في جنوب السودان وهايتي فريقان متخصصان من شرطة الأمم المتحدة يركزان على مكافحة العنف الجنسي والجنساني. وكان هناك أيضاً ٢١ مستشارا ومستشارة لشؤون حماية المرأة نُشروا في سبع من بعثات الأمم المتحدة الميدانية[٦٣].

---

(٥٨) ثلاثة موظفين من الرتبة ف-٣، وثلاثة من الرتبة ف-٢/ف-١، واثنان من فئة الخدمات العامة، إضافة إلى متطوع واحد من متطوعي الأمم المتحدة.

(٥٩) بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

(٦٠) بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(٦١) بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(٦٢) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

(٦٣) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

٩٣ - وتدرك القيادات العليا داخل الأمم المتحدة الحاجة إلى تحسين القدرات الاستشارية المكرسة للمسائل الجنسانية، في سياقات البعثات وفي المقر، مع كفالة قدرة أولئك المستشارين والمستشارات على التأثير في صنع القرار. وستواصل جميع كيانات الأمم المتحدة، لا سيما إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، أنشطتها الدعوية وعملها من أجل إدماج التوصيات المتعلقة بتعيين القدرات الاستشارية المتخصصة في المسائل الجنسانية في الرتب العليا في مناقشات الميزانية، بما يثبت الأهمية المحورية للتحليل الجنساني بالنسبة للانتقال الطويل الأجل والمستدام إلى خارج حلقة النزاع. وإني أحث الدول الأعضاء على دعم الأمم المتحدة في التصدي لهذا التحدي عن طريق تخصيص ما يلزم من الدعم السياسي والمالي.

٩٤ - أما خارج نطاق عمليات السلام، فقد واصل مختلف أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القُطرية، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقديم الدعم المخصص للوفاء بالتزامات تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. واحتفظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوجود قُطري في ٨٢ بلدا، بما في ذلك ٣٩ بلدا تشهد حالات نزاع و/أو خارجة من حالة نزاع، وواصلت تنفيذ مجموعة من المبادرات في مجالات السلام والأمن والعمل الإنساني في ٥٥ بلدا. وساهمت الهيئة، تمشيا مع مبادرات إصلاح الأمم المتحدة، بخبرتها التقنية والسياسية والسياساتية في إجراء تقييمات وتحليلات مشتركة وضع خطط للتعاون المشترك لصالح بلدان مثل السودان وهايتي.

٩٥ - وتتوقف قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للتحديات الميدانية التي تكتنف كفالة حقوق الإنسان الواجبة للنساء والنهوض بهن على اتساق التحليل الجنساني المستند إليه وجودته ومتانته ودراسته لتأثير النزاع على النساء والفتيات تحديدا، بما في ذلك على إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن. وقد أوضحتُ، في تقريري السابق، جدوى اعتماد هذا الأمر كممارسة متبعة، ولم أكتف بذلك بل بيَّنْتُ أيضا المخاطر والتكاليف المحتملة المترتبة على التقاعس عن هذا الأمر متخذاً تحليل النزاع المراعي للمنظور الجنساني الذي أجري في جمهورية أفريقيا الوسطى مثالاً على ذلك (S/2018/900، الفقرة ٢٠) حيث كان من الممكن أن تُغفل تماما طائفةٌ واسعة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات.

٣ - تمويل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

٩٦ - يعد توفير الموارد مؤشرا أساسيا على توافر الإرادة السياسية. ويبين تحليلٌ لاتجاهات التمويل منذ عام ٢٠١٥ أنه، فيما عدا القليل من التطورات الواعدة وعددا من المبادرات من جانب فرادى الصناديق والجهات المانحة لقي ترحيبا كبيرا، لا تزال هناك فجوة واسعة يتعين سدها. وفي حال ظلت هذه الفجوة دون معالجة، أخشى أن تتواصل الانتكاسة في التقدم المحرز وأن تقترن بذلك ردة فعل مناوئة للمساواة بين الجنسين. وإنني أهيب بجميع الجهات الفاعلة، من الآن وحتى حلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، أن تدعم التزاماتها السياسية من خلال الاستثمار بشكل دالّ وعلى نطاق واسع في جهود تحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. فهذا الأمر ليس في حد ذاته ضرورياً فحسب، بل إنه سيحفز أيضاً إحراز التقدم على صعيد التزامات عالمية أخرى، منها تلك المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

٩٧ - ولقد وصلت المعونة الثنائية المقدمة لدعم تعميم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة[٦٤] في السياقات الهشة وسياقات التضرر من النزاع إلى ما متوسطه ١٩,٥ بليون دولار سنوياً في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وازدادت الحصة الإجمالية من المعونة التي توجّه لتعزيز المساواة بين الجنسين بشكل من الأشكال في سياق الحالات القطرية الهشة إلى نسبة ٤٢,٦ في المائة - وهي أعلى نسبة بلغتها منذ أي وقت مضى. ومع ذلك، لم يدعم سوى ٤,٩ في المائة من تلك المعونة برامج أو مشاريع مخصصة تحديدا لتحقيق هدف أساسي هو تحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهو مستوى مماثل لذلك الذي سُجل في السنوات السابقة (انظر الشكل الثالث).

الشكل الثالث

المعونة الثنائية المقدمة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياقات الهشة أو سياقات التضرر من النزاع، ٢٠١٠-٢٠١٧

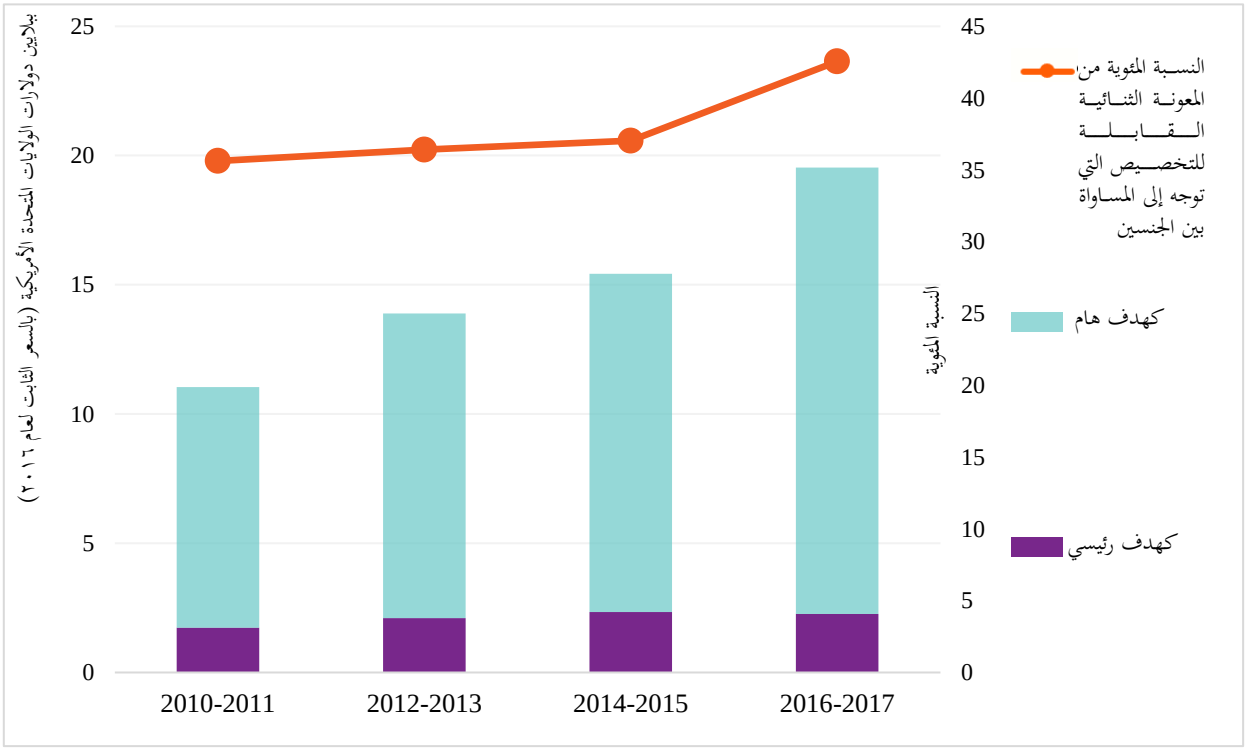

المصدر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بيانات نظام الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة. متاحة على الرابط الشبكي التالي: https://stats.oecd.org (اطلع عليها في نيسان/أبريل ٢٠١٩).

٩٨ - وما زالت مجموعة صغيرة من الجهات المانحة الرئيسية هي التي تساهم بأكبر قدر من المعونة المخصصة لمبادرات تحقيق المساواة بين الجنسين[٦٥]. وقد خصصت بعض البلدان، مثل إسبانيا والسويد وهولندا، نسبةً من المعونة التي تقدّمها تزيد عن ٢٠ في المائة لغرض تعزيز المساواة بين الجنسين تحديدا.

(٦٤) بيانات جُمعت باستخدام مؤشر سياسات المساواة بين الجنسين الخاص بلجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. يمكن الاطلاع على هذه البيانات في الرابط الشبكي التالي: www.oecd.org/dac/gender-development/dac-gender-equality-marker.htm.

(٦٥) تشمل إسبانيا، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ومؤسسات تابعة للاتحاد الأوروبي.

وتدمج السويد الآن منظورات المرأة والسلام والأمن في جميع الاستراتيجيات الجديدة للتعاون الإنمائي، وآخرها تلك المخصصة لجنوب السودان والعراق.

٩٩ - وفي العام المقبل، آمل أن تتزايد وتتنوع مصادر التمويل المقدم من أجل تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأُرحب في هذا الصدد بالمناقشات التي تجرى في إطار شبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن بشأن تحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين الجهات المانحة. وإني، إذ أشير إلى تسليم مجلس الأمن في قراره ٢٤٦٧ (٢٠١٩) بأهمية أن تعتمد الدول الأعضاء خطط عمل وطنية ممولة بالكامل لإحراز التقدم في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أحث الشبكة على تقديم توصيات لكفالة توافر ما يكفي من الموارد لخطط العمل وإمكانية تتبع المخصصات والنفقات. وحتى الآن، لم يتضمن سوى ١٨ خطة (٢٢ في المائة) ميزانيةً وقت الاعتماد. ومن الأمثلة الإيجابية على كيفية تمويل خطط العمل ربط خطط العمل الوطنية بآليات تمويل جماعي كما في حالة الأردن، وتعميم مراعاة الإجراءات عبر الميزانيات القطاعية كما هو الحال في الخطة الرابعة لكل من سويسرا والمملكة المتحدة والنرويج.

١٠٠ - وثمة مسألة أخرى يلزم إيلاؤها الاهتمام قبل حلول شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٢٠ هي الفجوة بين الاعتراف المعلن بالدور الحيوي للمنظمات والحركات النسائية في سياقات الهشاشة التضرر من النزاع واستمرار افتقارها إلى مصادر التمويل المستدام. وبالنسبة للمعونة الثنائية المقدمة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وُجّه مبلغ قدره ٨٢ مليون دولار إلى المنظمات النسائية مباشرة، وهو مبلغ لا يزيد عن نسبة ٠,٢ في المائة من إجمالي المعونة الثنائية المخصصة لحالات الهشاشة والتضرر من النزاع. وإني أرحب بمبادرات مثل مبادرة الصندوق الجديد للمساواة بين الجنسين التي تقودها كندا وتهدف إلى تعبئة ما لا يقل عن بليون دولار خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة. وفي ميانمار، يقدم صندوق السلام المشترك، الممول من الاتحاد الأوروبي وبعض دوله الأعضاء، مثالا آخر على المبادرات من هذا القبيل، إذ يخصص الصندوق ما لا يقل عن ١٥ في المائة من الأموال للمشاريع المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي تنفذها منظمات المجتمع المدني. وعندما أطلقت النرويج خطة عملها الوطنية الثالثة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، التزمت بمضاعفة التمويل المتاح للأعمال التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية بشأن المبادرات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في سياق جهود السلام والمصالحة.

١٠١ - ومن الضروري أيضاً أن يبذل المزيد من الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد أنجزت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتمويل المساواة بين الجنسين التي أُنشئت في عام ٢٠١٨ استعراضَها لميزانيات الأمم المتحدة ونفقاتها في عام ٢٠١٩. وقدمت فرقة العمل مجموعة من التوصيات تمحورت حول الاستثمار البشري والمالي اللازمين للمنظمة من أجل الوفاء بالتزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين. وشددت فرقة العمل في توصياتها على أهمية تضمين الخطط الاستراتيجية أولويات للمساواة بين الجنسين وتوفير الموارد لها، ووضع خطوط أساس وأهداف ومعايير مالية لضمان توافر هيكل جنساني قوي، وكفالة التتبع والإبلاغ الماليين بشكل منهجي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتحديد السبل الكفيلة بزيادة حجم الموارد الإجمالية المتوافرة لتمويل المساواة بين الجنسين

١٠٢ - وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، يظل تتبع الموارد وتخصيصها أحد أضعف مؤشرات التقدم أداءً، إذ لم يفد سوى ١٦ كيانا من الكيانات المقدمة للتقارير بأنه ”يفي“ بمتطلبات هذا المؤشر أو ”يتجاوزها“. وبالإضافة إلى ذلك، خلُصت فرقة العمل فيما يتعلق بمسائل المرأة والسلام والأمن إلى أن عدم كفاية الموارد المخصصة لوحدات الشؤون الجنسانية، أو ما يعادلها، يقوض الجهود المبذولة لتعميم

مراعاة المنظور الجنساني وتنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بما فيها تلك التي حددها مجلس الأمن.

١٠٣ - ولم يلتزم حتى الآن سوى عدد قليل من الكيانات بتحقيق الأهداف الدنيا المتعلقة بتخصيص الموارد أو الإنفاق فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وكان الافتقار إلى خطوط أساس ووجود مواطن ضعف في نظم التتبع وتدقيق جميع النفقات ووضع أطر للمساءلة عوامل أدت جميعاً إلى محدودية التقدم المحرز وقابلية القياس في هذا المجال. وعلى النقيض من ذلك، أحرزت كيانات الأمم المتحدة التي وضعت أهدافاً مالية ونظاماً لتتبعها قدرا من التقدم في ربط الموارد المالية بتحقيق النتائج. فقد زاد البرنامج الإنمائي من تمويله للمساواة بين الجنسين في البلدان النامية من ٤٨ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٨. ومن أصل هذه النسبة البالغة ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٨، كانت المساواة بين الجنسين الهدف الرئيسي لنسبة ٧ في المائة من التمويل وهدفا مهما لنسبة ٤٩ في المائة منه. وبالإضافة إلى ذلك، سلط مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الضوء على احتياجات النساء والفتيات، بما في ذلك منع العنف الجنساني والتصدي له، باعتبارها واحدة من المجالات الأربعة الرئيسية ذات الأولوية التي يُنظر في تمويلها في إطار صندوقه المركزي لمواجهة الطوارئ.

١٠٤ - وتواصل ازدياد أعباء البرمجة الواقعة على كاهل هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ففي عام ٢٠١٨، ارتفع مجموع نفقات الهيئة على وضع برامج السلام والأمن والتدخلات الإنسانية إلى مبلغ قدره ٨٩,٤٤ مليون دولار.

١٠٥ - ويمكن أن تكون صناديق التمويل الجماعي، كما يتبين من صندوق بناء السلام، أدوات استراتيجية لحفز التمويل الموجه إلى المساواة بين الجنسين في برامج السلام والأمن. فمكتب الأمم المتحدة للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء يدير منذ عام ٢٠٠٤ تمويلا يزيد على ١٠ بلايين دولار من خلال ١٤٨ صندوقا، يدعم أنشطةً تنفذ في أكثر من ١١٠ بلدان، بمشاركة ٥٢ كياناً من كيانات الأمم المتحدة و ٩٨ جهة مانحة. ومن بين ٩٠ صندوقا أعدت لها تحليلات، كان لعدد ٥٧ منها التزامات صريحة[٦٦] بتعزيز المساواة بين الجنسين (٦٣ في المائة). ومع ذلك، فإن الصياغة اللغوية القوية للالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين ليست مدعومة دائماً بالتصميم والتمويل الفعليين للبرامج. فحتى حزيران/يونيه ٢٠١٩، لم يستخدم سوى ١٠ صناديق مؤشراتِ المساواة بين الجنسين لتتبع نسبة التمويل المخصصة للبرمجة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإبلاغ عنها[٦٧]. ويُعزى التقدم الذي أحرزه صندوق بناء السلام إلى عدة عوامل تشمل امتلاك الصندوق خطة عمل قابلة للتطبيق واعتماده منهجية واضحة لتتبع تخصيص الموارد ودعم الإدارة العليا الدؤوب لتحقيق وتجاوز الحد الأدنى من أهداف التمويل. فمن أصل مبلغ قدره ١٨٣ مليون دولار اعتُمد في عام ٢٠١٨، خصصت نسبة ٤٠ في المائة

(٦٦) جرى تحليل اختصاصات كل صندوق من الصناديق ودليله التشغيلي.

(٦٧) تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة للتقرير السردي السنوي المقدم بشأن صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية المتعددة المانحين في عام ٢٠١٨، الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وفيما يلي الصناديق العشرة: صندوق الأنشطة الإنسانية من أجل أفغانستان، وصندوق المساعدة الإنسانية لجمهورية أفريقيا الوسطى، وصندوق الاتساق في تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وصندوق بناء السلام، وصندوق المساعدة الإنسانية للصومال، وصندوق المساعدة الإنسانية لجنوب السودان، وصندوق الأنشطة الإنسانية من أجل السودان، وصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والصندوق القطري المشترك لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهو ما يتجاوز الحد الأدنى الذي تستهدفه الأمم المتحدة البالغ ١٥ في المائة والهدف المقرر لصندوق بناء السلام بعد تنقيحه ونسبته ٣٠ في المائة[٦٨]. وإنني أرحب بالمبادرة الجديدة التي يعتمدها مكتب الأمم المتحدة للصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء من أجل إدراج مؤشرات المساواة بين الجنسين في التقارير الموحدة لصناديق التمويل الجماعي وتشجيع المنظمات المشاركة على إدماج المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ التي تضطلع بها.

١٠٦ - ويبين التحليل أن الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء لا تتلقى كلها نفس القدر من التمويل، ويتضح عند مقارنتها بأربعة من أكبر صناديق التمويل الجماعي من حيث المساهمات أن صناديق الأمم المتحدة الثلاثة التي تتناول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لا يتوافر لها إلا قدر محدود للغاية من الموارد (انظر الشكل الرابع).

(٦٨) انظر الخطة الاستراتيجية لصندوق بناء السلام للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، ويمكن الاطلاع عليها في الرابط الشبكي التالي: https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/pbf_sp_2017-19_final_180327.pdf.

الشكل الرابع

المساهمات المالية الواردة إلى الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين، ٢٠١٨

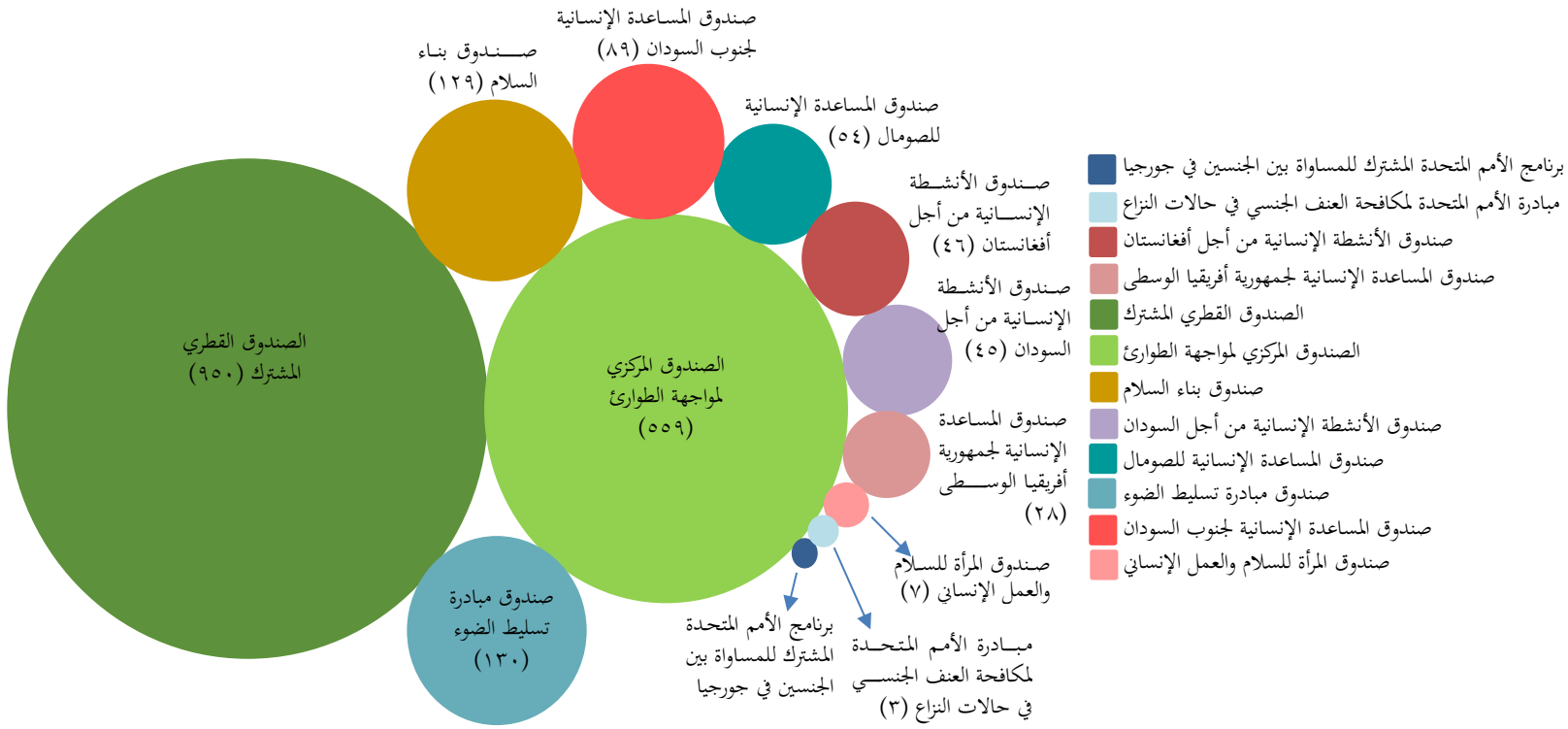

المصدر: مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التابع للبرنامج الإنمائي (http://mptf.undp.org)، ورد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على الاستقصاء الذي أجري في عام ٢٠١٩ بشأن المرأة والسلام والأمن.

ملاحظة: الأعداد الواردة بين قوسين مقومة بملايين دولارات الولايات المتحدة.

١٠٧ - وقد رسّخ صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني دوره كآلية مبتكرة تدعم مبادراتٍ مؤثرة لبناء السلام والمساعدة الإنسانية بقيادة منظمات المجتمع المدني الشعبية. وحتى الآن، قدّم الصندوق التمويل لما عدده ٥٦ منظمة من منظمات المجتمع المدني في كل من الأردن وبالاو وبوروندي وتونغا وجزر سليمان وساموا والعراق وفانواتو وفيجي وكولومبيا. واستفاد من الصندوق استفادة مباشرة منذ بدء عملياته قبل ثلاث سنوات ما يزيد عن ٠٠٠ ٧٦ من النساء والفتيات، وأكثر من ٣ ملايين فرد في المجموع[٦٩]. وفي عام ٢٠١٨، دعوتُ الدول الأعضاء إلى زيادة تمويلها للصندوق للمساعدة على بلوغ هدفه المتمثل في جمع ٤٠ مليون دولار بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. ويسرني أن أُفيد بأن الصندوق قد شهد نمواً كبيراً خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وبأنه جمع بالفعل ما قدره ٢٠ مليون دولار من هدفه المتمثل في ٤٠ مليون دولار. وبفضل المساهمات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء والشركات والأفراد، تسنى للصندوق أن يفتتح مكاتب له في ستة بلدان جديدة في أفريقيا وفي الأرض الفلسطينية المحتلة. وإنني أرحب بالتمويل المخصص الذي قدمته مبادرة تسليط الضوء، وهي مبادرة مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأشجع على إجراء عملية توثيق لأوجه التآزر هذه بين صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني ومبادرة تسليط الضوء وصندوق بناء السلام، وعلى الاعتراف بالروابط بين السلام والعمل الإنساني والتنمية.

رابعا - عمل مجلس الأمن

١٠٨ - يسرني أن أبلغ بما أحرز من تقدم في عدة مجالات من مجالات عمل مجلس الأمن. ففي عام ٢٠١٨، تضمنت نسبة ٧٢ في المائة من جميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات صريحة إلى قضايا المرأة والسلام والأمن، وهي أعلى نسبة سُجلت في أي عام آخر باستثناء عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٨، أدمجت جميع البعثات التي اضطلع بها مجلس الأمن وزار خلالها أفغانستان وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية إضافة إلى بنغلاديش وميانمار عناصر تتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وشملت إجراء لقاءات مع المجموعات النسائية المحلية. وفي السنوات القليلة الماضية، عزز مجلس الأمن أيضاً ولايات عمليات السلام من خلال دعوته إلى إيلاء مزيد من الاعتبار للمساواة بين الجنسين بوصفها ولاية تشمل كافة القطاعات، وإلى تضافر الدعم لكفالة مشاركة المرأة في عمليات السلام والعمليات السياسية، وإعداد تحليلات جنسانية أكثر جودة، والإبلاغ بصورة معززة وأكثر صراحة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٠٩ - ومع أن جميع تقاريري عن عمل البعثات السياسية الخاصة (١٠٠ في المائة) ونسبة ٩٠ في المائة من التقارير المقدمة من بعثات حفظ السلام أوردت معلومات عن المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أو انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، فإنني أدرك أن لا بد من تعزيز الجودة التحليلية لهذه المعلومات والروابط بينها وبين التوصيات القابلة للتنفيذ. ولم يتضمن سوى أقل من ٢٠ في المائة من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠١٨ إشارات إلى أهمية الحقوق والحريات الأساسية للمدافعات عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني والجماعات النسائية وإلى ضرورة كفالتها. والاتجاه السائد عموما هو تناقص هذه الإشارات بمرور الوقت.

(٦٩) انظر: https://wphfund.org/wp-content/uploads/2019/08/WHPF-4Pager-7-Aug-2019.pdf.

١١٠ - ولذلك، فإنني أرحب بالدعوة التي وجهها مجلس الأمن إلى الدول في قراره ٢٤٦٧ (٢٠١٩) لأن تدين التهديدات والاعتداءات والقيود التي تطال منظمات المجتمع المدني وهي تضطلع بعملها، وأقر بالحاجة إلى وضع تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان لحمايتهم وتمكينهم من القيام بعملهم. ولا يسعني إلا أن أشدد ما استطعتُ على أهمية إعراب مجلس الأمن عن تأييده للعمل القيِّم الذي تقوم به جهات المجتمع المدني الفاعلة، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام، وخاصة من يعشن منهن في سياقات التضرر من النزاع ويجاهرن بإدانة التهديدات والهجمات.

١١١ - وفي عام ٢٠١٨، وجه مجلس الأمن دعوةً بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى ما مجموعه ٣٥٠ من المتكلمين شكّلت النساء نسبة ٣٠ في المائة منهم، فيما يمثل زيادةً بالمقارنة مع الرقم القياسي المسجل في عام ٢٠١٧ وقدره ٢٤ في المائة. وقدمت نائبة الأمين العام إحاطةً إلى المجلس بشأن الزيارة المشتركة الرفيعة المستوى إلى منطقة الساحل، التي ترأستها وضمت مسؤولين من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وقدمت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وكذلك ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إحاطتين إلى المجلس بشأن الولاية المنوطة بكل منهما. وتعد الإحاطات المقدّمة من نساء يمثلن المجتمع المدني فرصة هامة لتقديم وجهات نظرهن إلى المجلس. وفي عام ٢٠١٨، دُعيت ممثلات للمجتمع المدني إلى تقديم إحاطات في ١٣ اجتماعاً من اجتماعات المجلس المخصصة لبلدان بعينها وفي ١٣ اجتماعاً بشأن مسائل مواضيعية.

١١٢ - ومما يبعث على التفاؤل أن الدعوات الموجهة إلى ممثلي المجتمع المدني لحضور الاجتماعات المخصصة لبلدان بعينها، على النحو المطلوب في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، أصبحت تدريجيا سمة مستقرة لممارسات مجلس الأمن وأساليب عمله. وأود أن أنوه بفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن وأن أوجه إليه الشكر لدوره البالغ الأهمية في اختيار المتكلمين والمتكلمات وتيسير مشاركتهم. وتقدم ممثلات المجتمع المدني المتضررات بشكل مباشر من الأزمات والنزاعات التي هي قيد نظر المجلس رؤى ثاقبة وتوصيات حاسمة الأهمية إلى أعضاء مجلس الأمن. ففي عام ٢٠١٨، وصفت نساء من جماعات المجتمع المدني في جمهورية الكونغو الديمقراطية عقبات التمثيل السياسي التي واجهنها في الفترة التي سبقت أول انتخابات أجراها البلد منذ عام ٢٠١١. وحذرت ناشطات من المجتمع المدني في جنوب السودان من عدم الامتثال لأحكام اتفاق السلام المتصلة بالمساواة بين الجنسين. وطالبت أخريات بأن تُحترم حقوق المرأة وبأن تشارك النساء مشاركةً فعالة في مفاوضات السلام في أفغانستان وليبيا واليمن، وسلطن الضوء على العمل الذي تضطلع به المنظمات النسائية المحلية في مجال بناء السلام وعلى القيود التي يجب أن يتغلبن عليها في عملهم هذا، بدءا من قلة التمويل ووصولا إلى الهجمات التي تستهدف الناشطات. وإنني أشجع أعضاء مجلس الأمن على النظر في الطريقة التي يستطيعون بها المساعدة في تنفيذ التوصيات الاستراتيجية المقدمة من ممثلي المجتمع المدني.

١١٣ - ويساورني قلق بالغ لما سمعتُ من تقارير تفيد بأن أعضاء المجتمع المدني الذين قدموا إحاطات إلى المجلس قد تلقوا التهديدات في أعقاب ذلك. وإني أحث أعضاء المجلس على أن يدينوا صراحةً جميع أشكال التخويف والأعمال الانتقامية ضد ممثلي المجتمع المدني ومن يقدمون إحاطاتٍ إعلامية إلى المجلس، وأن يعملوا مع هؤلاء الأفراد من أجل تحديد الاستجابة الملائمة لكل حالة على حدة.

١١٤ - لقد كان تشكيل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن والتابع لمجلس الأمن في عام ٢٠١٦ إحدى النتائج التي تمخضت عنها الدراسة العالمية التي أُجريت في عام ٢٠١٥ بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وإنه ليسعدني أن يغدو الفريق الآن منتدى مشهودا له بالكفاءة في مجال إعداد تحليلات معززة بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفي إجراء المناقشات بشأن التنفيذ المدروس لنتائج تحليلاته بين القيادة العليا للبعثات وأعضاء المجلس. وما زلت أحث جميع أعضاء المجلس على الاستفادة من المعلومات والتحليلات التي تناقش في تلك الاجتماعات وعلى المشاركة بنشاط في هذا المنبر الهام. ففي عام ٢٠١٨، كانت بيرو والسويد تتشاركان رئاسة فريق الخبراء، في إطار شراكة مع المملكة المتحدة، وقد عقد الفريق آنذاك اجتماعات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2018/1087)، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/362 و S/2018/885)، والحالة في العراق (S/2018/475)، والحالة في ليبيا (S/2018/881 و S/2018/1139)، والحالة في مالي ومنطقة الساحل (S/2018/688)، والحالة في حوض بحيرة تشاد (S/2018/188).

١١٥ - ويجب أن تشارك الهيئات الفرعية في المتابعة الفعالة لتوصيات فريق الخبراء غير الرسمي، بما في ذلك لجان الجزاءات. فقد أصبح الآن تسعة من نظم الجزاءات الأربعة عشر القائمة يورد في توصياته إشارات مباشرة أو غير مباشرة إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني[٧٠]. ويجب أن يتوافر لأفرقة الخبراء التي هي المصدر الأساسي لما يقدم إلى لجان الجزاءات من معلومات وتوصيات بشأن إدراج الأسماء في قوائمها للجزاءات القدرُ الكافي من الموارد والخبرات المتخصصة في مجالي المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وأن تقدم هذه الأفرقة التوصيات لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات على هذا الأساس، وأن تقوم أيضا بتحديث الموجزات السردية الخاصة بالأفراد المدرجة أسماؤهم بالفعل بحيث تعكس ما ارتكبوه من جرائم عنف جنساني وجنسي. وقد أعاد مجلس الأمن، في قراره ٢٤٦٧ (٢٠١٩)، تأكيد هذه الضرورة الحتمية، وسوف أكلف الكيانات المعنية بتقديم الدعم لتلك الجهود.

خامسا - الملاحظات الختامية والتوصيات

١١٦ - يسلط التقرير الضوء على عدد من المجالات التي أُحرز فيها تقدم على طريق النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولكن ما زال هناك الكثير مما يتعين عمله. فلا يمكننا أن نتحمل تبعات التقهقر على هذا الطريق، لا سيما وأن التقدم في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن يرتبط بشدة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة الكامل. وتغيب النساء عن طاولات المفاوضات، وتُقَر اتفاقات السلام دون تضمينها أحكاماً تراعي احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن. وتتصاعد معاداة النساء المصحوبة

(٧٠) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي، ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

بالعنف، ويستمر استخدام العنف الجنسي والجنساني كسلاح للحرب والإرهاب، وتُترك الناجيات من هذا العنف دون إنصاف أو دعم. وتذهب أدراج الرياح الدعوات المتكررة التي تطلقها المجموعات النسائية في المجتمع المدني والنساء العاملات في مجال بناء السلام من أجل نزع السلاح وتحديد الأسلحة وتحويل الإنفاق العسكري إلى استثمار اجتماعي. ولا تُتّخذ الإجراءات الكافية لمواءمة القوانين والسياسات الوطنية مع الالتزامات العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

١١٧ - ويجب أن نحسّن أداءنا حتى نضمن الوفاء بما علينا من التزامات. وأنا أجدد التزامي بالنهوض بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وهو هدف محوري من أهداف ولايتي كأمين عام. وأحث الدول الأعضاء على أن تشاركني في الجهود المبذولة في هذا الصدد.

١١٨ - ولا بد أن نقبل مسؤوليتنا المشتركة عن زيادة الإدماج والقضاء على التمييز القائم على أساس العرق، أو الدين، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو القدرة، أو العمر، أو أي وضع آخر. ويجب أن تُعزّز على وجه الاستعجال الجهود الرامية إلى دعم المشاركة المجدية للمرأة في عمليات السلام والأمن وتوفير الموارد اللازمة لذلك، وأن تُعزز كذلك المساعي الرامية إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني النسائية والعاملات في مجال بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارها عناصر سياسية أساسية في صون السلام والأمن. ولا بد للعمل الجماعي على تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء أن يكفل لهن الوصول دون تمييز إلى الموارد السياسية والاقتصادية والمالية والطبيعية، وعمليات صنع القرارات، والخدمات الشاملة للصحة الجنسية والإنجابية. ويعد ذلك أمراً شديد الأهمية للوفاء بالالتزامات المعيارية والواجبات القانونية واستجابةً ضرورية لقاعدة أدلة لا يمكن تجاهلها، ألا وهي أن عدم المساواة بين الجنسين ووقوع العنف الجنساني في المجتمعات يرتبطان ارتباطاً عميقاً بخطر انزلاقها إلى النزاع العنيف. وإن التهديد العالمي المتمثل في التغيّر المناخي والتدهور البيئي قادر على مفاقمة حالات الطوارئ المعقدة التي يتزايد عددها بالفعل ويطال ضررها النساء والفتيات أكثر من غيرهن. وبالتالي، هناك حاجة ملحة لإجراء تحليلات أفضل واتخاذ إجراءات ملموسة وفورية لمعالجة الصلات بين تغير المناخ والنزاع من منظور جنساني.

١١٩ - وفي الأشهر التي تسبق حلول الذكرى العشرين لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أحث كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى على التكاتف من أجل اتخاذ إجراءات في المجالات الستة التالية:

- **إخضاع القيادة للمساءلة عن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، من خلال عمليات جمع البيانات المحددة الأهداف، والتحليل المشترك، والتخطيط الاستراتيجي، وتسليط الضوء على الخطة؛**
- **إتاحة المشاركة المجدية للنساء في عمليات السلام وتنفيذ اتفاقات السلام وفي كل عمليات صنع القرارات المتعلقة بالسلام والأمن، وتيسير هذه المشاركة وكفالتها؛**
- **الإدانة العلنية لانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز، ومنع جميع أشكال العنف الجنساني بما يشمل ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان؛**
- **زيادة عدد النساء وتأثيرهن في صفوف الأفراد النظاميين العاملين في بعثات حفظ السلام وفي الدوائر الأمنية الوطنية؛**

- **ضمان إمكانية تمتع المرأة بالأمن الاقتصادي وتمكينها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية؛**
- **تمويل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والاستثمار في مشاركة المرأة في بناء السلام.**

ألف – إجراءات فورية يجب أن تتخذها الأمم المتحدة

١٢٠ – لا بد أن تتخذ كيانات الأمم المتحدة خطوات للتعجيل بإحراز التقدم في تنفيذ التوصيات التي أسفرت عنها الاستعراضات الثلاثة التي أجريت في عام ٢٠١٥، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (S/2015/716)، والتي تكملها نتائج التقييم المستقل، لا سيما فيما يتعلق بالحاجة الملحة لتوفير القيادة وتحقيق المساءلة وتقديم الدعم المالي. وبناء على ذلك، فقد اتفقتُ مع الإدارات والكيانات المعنية على عشرة التزامات أساسية يرد فيما يلي بيانها:

(أ) يجري حسب الاقتضاء تحديث اتفاقاتِ كبار الموظفين الخاصة بأفراد الإدارة العليا في المقر والبعثات والمكاتب القطرية، بمن فيهم رؤساء الكيانات والمبعوثون الخاصون والممثلون الخاصون والمنسقون المقيمون ومنسقو الشؤون الإنسانية، واختصاصاتِهم والتوجيهات المعمّمة عليهم حتى تعكس مدى وفائهم بالالتزامات المنبثقة عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتلك المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وقد أُدرج هدف متعلق بالمرأة والسلام والأمن في جميع اتفاقات كبار المديرين المتصلة بالولايات الأساسية للسلام والأمن للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠؛

(ب) يكفل كبار مسؤولي الأمم المتحدة جميعاً أن تشدد الرسائل والبيانات العامة، وهي وباقي أشكال التواصل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، على أهمية إعمال كافة حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وعلى شرعية وقيمة عمل المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام؛

(ج) تُدمَج المساواة بين الجنسين والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، كهدفين مستقلين ومتكاملين على حد سواء، في سياسات الأمم المتحدة وعملياتها وأطرها ومبادراتها وأدواتها التوجيهية المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي وترتيب الأولويات الاستراتيجية على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، بما يشمل إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة والخطط المتعلقة بالأولويات في مجال بناء السلام والاستعراضاتِ العامة للاحتياجات الإنسانية وخططَ الاستجابة الإنسانية وسياساتِ التخطيط المتكامل، بما في ذلك في عمليات الانتقال ومراحل التخطيط، مع تضمينها ما يلزم من أحكام لدعمها بالخبرات المتخصصة في المساواة بين الجنسين وتزويدها بالموارد وكفالة الرصد والإبلاغ. وتعزز كيانات الأمم المتحدة المساءلة عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال تقوية أطر الرصد الداخلية دعما للجهود المبذولة على نطاق المنظومة؛

(د) يكفل رؤساء الكيانات المعنية أن تكون جميع التقارير القطرية والمواضيعية التي تقدم إلى مجلس الأمن والإحاطات التي يقدمها كبار الموظفين وجميع استراتيجيات الأمم المتحدة وخططها القطرية والإقليمية متضمنةً على الدوام تحليلات للنزاع مراعية للمنظور الجنساني وأنشطة للتواصل مع مختلف منظمات المجتمع المدني النسائية؛

(هـ) تعمد جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في بيئات هشة أو في سياقات التضرر من النزاعات والأزمات إلى التواصل والتشاور بشكل هادف مع مختلف العناصر الفاعلة في مجال تعزيز حقوق

الإنسان الواجبة للمرأة وإلى إقامة الشراكات الهادفة معها، بما فيها عناصر المجتمع المدني والمدافعات عن الحقوق، لكي تستفيد تلك الكيانات مما سبق فيما تقوم به من عمل في مجالات التحليل والتخطيط والبرمجة وتنفيذ ذلك العمل ورصد النتائج وفي إعداد رسائل التواصل؛

(و) يولي رؤساء الكيانات والبعثات الأولوية لتزويد مكاتبهم بقدرات وخبرات مكرسة لتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك في الرتب العليا، ويُدرِجون مخصصات لهذا الغرض في طلبات الموارد للميزانيات المقررة وطلبات الحصول على موارد خارجة عن الميزانيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء عن البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام، ويكفلون شغل الوظائف وإلحاقها بمكاتب القيادة العليا؛

(ز) تضع أفرقة الأمم المتحدة القطرية نقاطا مرجعية لتحقيق الهدف المتمثل في تخصيص ١٥ في المائة على الأقل من الميزانيات البرنامجية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحسّن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أوجه الإنفاق. وتمشيا مع توصيات فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتمويل المساواة بين الجنسين، لا بد أن تزداد بحلول عام ٢٠٢٠ الأهداف والمخصصات المالية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وأن تُنشأ آلية مساءلة لتتبع مسار المخصصات؛

(ح) تكون إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام مسؤولةً عن تنظيم اجتماعات استراتيجية رفيعة المستوى محدّدة السياق مع كل مبعوث خاص أو ممثل خاص ومع الموظفين الرئيسيين والخبراء تتناول تصميم ودعم العمليات الشاملة للجميع، وذلك في بداية كل عملية وساطة وفي كل عام لاحق بالنسبة للعمليات الجارية؛

(ط) يعمل الممثلون الخاصون والمبعوثون الخاصون بنشاط، خلال الاضطلاع بعمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة، على تشجيع وتيسير المشاركة المجدية للمرأة، بما في ذلك مع أطراف تلك العمليات، ويدعون باستمرار إلى مشاركة القياديات والمنظمات النسائية المحلية بشكل مباشر في جميع عمليات السلام، بما في ذلك من خلال إقامة الشراكات مع المنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة وتنفيذ جهود مشتركة معها؛

(ي) يُطلب من كيانات الأمم المتحدة أن تحدد الموارد اللازمة لدعم مشاركة النساء المجدية في مفاوضات السلام وفي تنفيذ اتفاقات السلام، ويُدعى صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني إلى النظر في فتح نافذة استجابة سريعة تسمح بتقديم مثل هذا الدعم للنساء كي يشاركن في مفاوضات السلام وفي تنفيذ اتفاقات السلام.

باء – إجراءات تُشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على اتخاذها

١٢١ – تقع مسؤولية تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على جميع الدول الأعضاء. وإنني أشجع جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ فقرات المنطوق في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى أن تنفذ كذلك التوصيات الواردة في تقاريري السابقة عن المرأة والسلام والأمن. ويمثل عام ٢٠٢٠ فرصةً سانحة للإبلاغ عن التقدم المحرز واتخاذ الإجراءات من أجل سد الثغرات المتبقية. وأحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على القيام بالآتي:

(أ) تتبع التدابير الجنسانية في السياسات الوطنية والخارجية وأنشطة المساعدة الإنمائية والإنسانية وفي الاتصالات والتعيينات الدبلوماسية والإبلاغ بشأنها من أجل تحديد التقدم المحرز والثغرات القائمة فيما يتعلق بأولويات المرأة والسلام والأمن، ومن ثم تكثيف العمل في هذا الشأن؛

(ب) اعتماد خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن تكون متمحورة حول تحقيق الأثر المنشود وشاملةً للجميع ومصحوبة بالموارد اللازمة وخاضعة للرصد، وضمان أن يكون إضفاء الصبغة المحلية على الخطة من الأولويات والنواتج الرئيسية؛

(ج) وضع تدابير مكرسة لتوفير الحماية القانونية والاجتماعية والبدنية للنساء الفاعلات في المجتمع المدني اللائي يتعرضن للتهديدات والمضايقة والعنف وخطاب الكراهية من جانب جهات فاعلة حكومية وجهات من غير الدول، بالتشاور مع هؤلاء النساء؛

(د) زيادة التمويل الموجه لجهود تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يشمل توفير تمويل مباشر ومكّرس ومرن للمجتمع المدني النسائي، ودعم صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني حتى يتجاوز هدفه المتمثل في حشد ٤٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠، وتوجيه الأموال إلى الصناديق العالمية والإقليمية والمحلية المعنية بالمرأة. ودمج التوصيات المتعلقة بكفالة توافر قدرات استشارية مختصة بالمسائل الجنسانية تُعين في الرتب العليا بحيث يُنظر فيها في مفاوضات الميزانية، بما في ذلك في اللجنة الخامسة، ودعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(هـ) ترشيح النساء للعمل كوسيطات ومفاوضات يشاركن في جميع عمليات السلام الرسمية ودعم تعيينهن في هذه المناصب، وضمان تشكيل وفود شاملة للجميع، والمطالبة باستمرار بمشاركة النساء في رصد وتنفيذ اتفاقات السلام بشكل متزايد ومباشر وهادف؛

(و) دعم صناديق الاستجابة السريعة للنهوض بالمشاركة المجدية للمرأة في عمليات السلام، بما يشمل الدعم المالي لنفقات السفر والحصول على تأشيرات الدخول ورعاية الأطفال والترجمة والنفقات ذات الصلة، ولا سيما عن طريق توفير الموارد للنافذة الجديدة المنشأة في إطار صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني؛

(ز) زيادة عدد النساء اللائي يُنشرن في عمليات السلام ضمن الأفراد النظاميين، بما في ذلك في أدوار القيادة العليا، واعتماد تدابير محددة لمعالجة العقبات الاجتماعية والثقافية والسياسية المستديمة التي تحول دون مشاركة المرأة بشكل كامل في قطاع الأمن وهيئات إنفاذ القانون؛

(ح) ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني النسائية في عمليات التخطيط وصنع القرارات المتعلقة بتمويل عمليات الإعمار والإنعاش بعد انتهاء النزاعات وإدارتها ورصدها، بما يشمل مشاركتها في تخصيص الموارد؛

(ط) إجراء تقييمات للسياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من منظور مراع للاعتبارات الجنسانية من أجل كفالة امتثال تلك السياسات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ي) النظر في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وفي تقليل النفقات العسكرية المفرطة والحد من توافر الأسلحة، وتعزيز مشاركة المرأة في جميع عمليات ومنتديات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بما في ذلك في الاجتماعات العالمية لنزع السلاح.

جيم – إجراءات فورية يُشجع مجلس الأمن على اتخاذها

١٢٢ – إنني أحث أعضاء مجلس الأمن بشدة على القيام بما يلي، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها أمانة فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن ومن شعبة شؤون مجلس الأمن:

(أ) كفالة أن تطرح البيانات المدلى بها في الاجتماعات القُطرية والمواضيعية قضايا المرأة والسلام والأمن ذات الصلة؛

(ب) كفالة أن تتضمن ولايات البعثات صياغة لغوية محددة تُلزم بإشراك المرأة بصورة مجدية في جهود السلام والأمن، بما في ذلك في رصد وتنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار وآليات المتابعة المشمولة باتفاقات السلام؛

(ج) اشتراط أن تقوم الأمم المتحدة بالإبلاغ عما يُتخذ من خطوات محددة وما يُحرز من تقدم للوفاء بتلك المتطلبات كجزء من المهام ذات الأولوية لأي بعثة، وضمان قيام القيادة العليا بالإبلاغ في هذا الصدد في الإحاطات التي تقدمها إلى المجلس؛

(د) اشتراط إجراء تحليل جنساني وتقديم توصيات جنسانية ملموسة في كافة مراحل تحليل البعثات والتخطيط لها وتنفيذها، بما في ذلك تنفيذ عمليات الانتقال، وتقديم التقارير بشأنها، والتنبه إلى حالات السهو إذا كانت المعلومات الواردة في التقارير أو الإحاطات التي يقدمها كبار المسؤولين غير كافية والمطالبة رسمياً بإدراج ما سقط منها؛

(هـ) تتبع التوصيات التي تُقدّم في اجتماعات فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن والتي يطرحها أعضاء المجتمع المدني الذين يقدمون الإحاطات إلى المجلس ومتابعة تنفيذها بانتظام، بما في ذلك عن طريق طلب معلومات محدثة من القيادة العليا من خلال التقارير والإحاطات الدورية؛

(و) ينبغي للرؤساء المشاركين لفريق الخبراء أن يعمموا بشكل سنوي تحديثاً شاملاً عن التقدم المحرز نحو تنفيذ توصيات الفريق، يصدر كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن. وفي جميع الجلسات الرسمية التي يعقدها المجلس بشأن الحالات التي يناقشها فريق الخبراء، ينبغي للرئاسة المشتركة للفريق أن تضمن بياناتها المنتظمة أمام المجلس معلومات محدثة ذات صلة بالتوصيات؛

(ز) ضمان تزويد أفرقة الخبراء وأفرقة الرصد بما يكفيها من الموارد ومن الخبرات المكرسة لمسائل المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي والجنساني.